جامعة محمد الصديق بن يحيى جيجل

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

عنوان المذكرة:

النظام القانوني للجنة ضبط الكهرباء والغاز

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر المهني في القانون

قسم: الحقوق

تخصص: قانون الطاقة والمناجم

إعداد:

الطالبة/ لعليلي وداد

إشراف الأستاذة:

أ / حوماش حسيبة

أعضاء لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الجامعة	الصفة
– بلجودي أحلام	أستاذ محاضر "أ"	جامعة جيجل	رئيســـــــا
– حوماش حسيبة	أستاذ محاضر "ب"	جامعة جيجل	مشرفا ومقررا
– بوعش وافية	أستاذ محاضر "أ"	جامعة جيجل	ممتحنـــــــا

السنة الجامعية: 2024/2023

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا ﴾

الآية 85 سورة الإسراء.

شـــكر وعرفان

قال تعالى: **"مَن يَشْكُرْ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِ"سورة لقمان** الآية 12

وقال صلى الله عليه وسلم:" **من لم يشكرِ النَّاسَ لم يشكرِ اللَّهَ "**

بعد الحمد لله تعالى الذي وفقني على إتمام هذا العمل المتواضع

أتوجه بجزيل الشكر والامتنان واعترافا بالفضل والجميل للأستاذة المشرفة على كل ما قدمته لي من المعلومات والتوجيهات القيمة وتحملت عناء الإشراف

الأستاذة "**حوماش حسيبة**" فجزاها الله خيرا

كما أتقدم بجزيل الشكر لإطارات مؤسسة سونلغاز – بجيجل– وخاصة السيدة "**البرش مريم**"

بالرغم من انشغالاتهم وصعوبة القطاع كانوا لي عونا في تقديم المعلومات

دون أن أنسى أعضاء لجنة المناقشة الكرام كل باسمه ، لتخصيص من وقتهم الثمين في قراءة هذه المذكرة ، وإعطاء توجيهاتهم القيمة .

وفي الأخير أشكر كل من قدم لي الدعم والإعانة ولو بكلمة تشجيع، فلكم كل الاحترام والتقدير

وأخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين وصلى الله على أشرف الأنبياء والمرسلين.

وداد

إهـــداء

وأقول من فرط الطموح أنا لها إن أبت رغما عنها أتيت بها

لم تكن الرحلة قصيرة ولا ينبغي لها أن تكون، لم يكن الحلم قريب ولا الطريق محفوظا بالتسهيلات لكنني فعلتها ونلتها

أهدي حلمي الذي لطالما انتظرته طويلا الى من جعل الله الجنة تحت أقدامها واحتضنتني بقلبها قبل يديها وسهلت لي الشدائد بدعائها إلى قرة عيني

" **أمي الغالية** "حفظها الله وأدام صحتها.

إلى سندي وقدوتي ونبر رأسي الذي ينير دربي في هذه الحياة بعد الله عز وجل

"**أبي الغالي**" حفظه الله ورعاه.

إلى الشموع التي تنير لي الطريق، وخيرة أيامي وصفوتها

"**إخوتي** "

إلى كل من كان عونا في هذا الطريق رفقاء السنين وأصحاب الشدائد طيلة المشوار الدراسي تخصص " **قانون الطاقة والمناجم** "

الى من شجعني ولو بكلمة طيبة وكان له الأثر الطيب في انجاز هذا العمل الزملاء في المشوار العملي

إلى من كان له مكان في قلبي ونسيهم قلمي

إلى كل من أحبهم قلبي أهدي ثمرة جهدي.

فالحمد لله الذي وفقني لإتمام هذا العمل الحمد لله والصلاة والسلام على الحبيب المصطفى

وداد

مقدمـــــة

إن تحول الدولة من متدخلة إلى ضابطة الذي كان نتجة تبني نظام إقتصاد السوق ، وإنسحابها تدريجيا من المجال الإقتصادي والذي تم خلاله إستحداث ما يعرف بالهيئات الإدارية المستقلة في مجالات عدة، حيث لا يخفى عليا الفترة الانتقالية التي عاشتها الجزائر في أواخر الثمانيات بعد الأزمة الاقتصادية انخفاض عائداتها البترولية ، وانخفاض المستوى المعيشي، وتدهور الأوضاع الاجتماعية من الفترات الأكثر تفتحا، حيث عرفت تغيرا جذريا في الأفكار والأسلوب تمحورت حول بعث الحياة السياسية وتحرير النشاط الاقتصادي من هيمنة الدولة وفتح الاستثمار وتقسيم وسائل الإنتاج مع القطاع الخاص بما يخدم المصلحة العامة.

مما ساعد هذا على ظهور هيئات مستقلة عن السلطة العامة، وهذه السلطات أو الهيئات تتوزعت بين القطاع المالي والمصرفي كمجلس النقد والقرض واللجنة المصرفية، وقطاع المرافق العمومية الشبكية على غرار الاتصالات السلكية واللاسلكية، قطاع الكهرباء والغاز والمياه والنقل، وكذلك هناك سلطات تنشط في مجال الحقوق والحريات، أدى إلى ظهور دور جديد للدولة بالنسبة للنشاطات الاقتصادية وهو "الضبط الاقتصادي" من هذا المنطلق جاء مفهوم فكرة الضبط بهياكل جديد مستقلة الانتماء تنفيذيا وتشريعيا وقضائيا استجابة لمقتضيات السوق وتطلعات المتعاملين وحماية المنافسة.

بيدا أن قطاع المحروقات والمناجم والكهرباء والغاز من القطاعات الإستراتيجية في الدولة المساهمة في تنمية الاقتصاد الوطني بشكل كبير، الأمر الذي يستدعي إصدار القوانين لتنظيم نشاطه وإرساء قواعد للرقابة عليه، على النحو الذي يحقق تطوير وترقية الأنشطة الكهربائية ويحسن نوعية الخدمة العمومية المقدمة من هذا المرفق، فقد أسندت مهمة تسيير هذا القطاع "لمؤسسة كهرباء وغاز الجزائر"، لكن سرعان ما تم حل هذه الأخيرة وإحداث "الشركة الوطنية للكهرباء والغاز (سونلغاز)" في سنة التسعينات هذه الأخيرة كانت

تحتكر هذا القطاع لفترة زمنية قصيرة أين تم تغيير الطبيعة القانونية لسونلغاز لتتحول إلى مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري، بعدها تم تحويلها إلى شركة قابضة .

تم تحرير وتحسين قطاع الكهرباء والغاز في سنة الألفين وتخلت الدولة عن دورها التقليدي والسماح للخواص بالتعامل مع القطاع العام بعدما كان حكرا من قبل السلطات المركزية المتمثلة في الوزير المكلف بالطاقة، وبموجب ذلك تم إنشاء هيئة مستقلة تتمثل في " لجنة ضبط الكهرباء والغاز "والتي تعتبر من أهم سلطات الضبط التي تنشط في مجال الطاقة مكلفة بضمان احترام التنظيم التقني والاقتصادي والبيئي وحماية المستهلكين وشفافية إبرام الصفقات وعدم التمييز بين المتعاملين الذي يعتبر هذا القطاع بدوره حيوي وحساس.

تكمن أهمية دراسة الموضوع في تحديد الإطار القانوني للجنة ضبط الكهرباء والغاز كونها هيئة ضابطة على القطاع المشرفة عليه فهي تجسد إحدى آليات الدولة التي خرجت بفكرة جديدة تساهم في التطور الاقتصادي للدولة، إضافة إلى التطرق لمختلف الصلاحيات والاختصاصات المخولة لها لضمان هذه الفعالية، بالرغم من أن هاته الهيئة لا تزال جديدة النشأة في التشريع الجزائري، مع تسليط الضوء على النصوص القانونية المنظمة للجنة ضبط الكهرباء والغاز والتعرف على الطبيعة القانونية للجنة التي تردد المشرع في تحديد الوصف القانوني لها صراحة، كما تهدف أيضا إلى دراسة الاختصاصات المخولة لها لرقابة وضبط سوق الكهرباء والغاز وفقا لما جاء به القانون المنظم لها.

إن دراسة هذا الموضوع لم يكن أمرا سهلا، فقد اعترضت هذه الدراسة بعض الصعوبات خاصة من الجانب التطبيقي فالمدة الزمنية كانت غير كافية لجمع المعلومات بكثرة، إلى جانب انشغالات إطارات المؤسسة الوطنية للتوزيع سونلغاز –جيجل– الذي تزامن هذا الجانب مع فترة ضغط شغل بالنسبة لهم، لكن لا ننكر المساعدة المقدمة من جهتهم ولو لا القليل.

تأسيسا على هذا تم طرح التساؤل التالي: عن **الخصوصي المميزة لجنة ضبط الكهرباء والغاز ؟**

إجابة عن الإشكالية المطروحة استدعى منا الأمر اعتماد المنهج الوصفي من خلال ذكر بعض المفاهيم وتوضيحها والمنهج التحليلي من خلال دراسة النصوص القانونية وتحليلها والتعليق عليها ونقدها.

وقسمنا موضوع بحثنا إلى فصلين: تقدير مدى استقلالية لجنة ضبط الكهرباء والغاز وذلك من خلال طابعها السلطوي والإداري وكذا استقلالية هذه اللجنة سواء كانت من الناحية العضوية أو من الناحية الوظيفية **(الفصل الأول)** ، وأيضا دراسة السلطات المخولة للجنة ضبط الكهرباء والغاز باعتبارها هيئة ضبط والى التداخل الواقع بينها وبين مجلس المنافسة وحل هذا التداخل **(الفصل الثاني)**.

الفصل الأول:

تقدير مدى إستقلالية لجنة ضبط الكهرباء والغاز

أدى التطور المتزايد للأنشطة الاقتصادية وتشعب مجالاتها وتعقيدها، والتحولات التكنولوجية الحاصلة، وحماية المصالح الاقتصادية والاجتماعية إلى حتمية تغيير أسلوب تدخل الدولة الرئيسي عن طريق التنظيم، حيث لم تعد بالإمكان أن تستمر في دورها السابق كدولة منتجة للأموال الاقتصادية وكمسيرة للقطاعات الكبرى، بسبب فقدانها السيطرة على أدوات التدخل الاقتصادي، فقد شهدت العديد من القطاعات تفتحا على جميع الأصعدة تم من خلاله استحداث ما يعرف بهيئات الضبط الاقتصادي أو السلطات الإدارية المستقلة من خلال النصوص القانونية المنظم لها هدفها واحد وهو ضبط الحياة الاقتصادية.

ومن القطاعات التي شهدت انفتاحا على الصعيد الاقتصادي قطاع الكهرباء والغاز الذي يعتبر قطاع حيوي وحساس، فقد تم إنشاء في هذا القطاع هيئة مستقلة ممثلة في لجنه ضبط الكهرباء والغاز للسهر على حسن سيره ، وتطبيق السياسة الطاقوية للدولة.

إن تقدير إستقلالية لجنة ضبط الكهرباء والغاز يتم من خلال ناحيتين أساسيتان الإستقلالية من الناحية العضوية (المبحث الأول)، وكذا مدى استقلالية اللجنة من الناحية الوظيفية (المبحث الثاني).

المبحث الأول: مدى إستقلالية لجنة ضبط الكهرباء والغاز من الناحية العضوية

بعد تبني الجزائر نظام اقتصاد السوق، وما تبعها من تغيرات في النظام الاقتصادي والسماح لهيئات الضبط في التدخل والإشراف على القطاعات التي كانت حكرا على الدولة، ومع صدور النصوص القانونية المنظمة لكل هيئة في مجالها المحدد، تم إنشاء لجنة ضبط الكهرباء والغاز الذي كان تردد المشرع واضحا في إعطاء الوصف القانوني لها وتحديد طبيعتها.

تعد لجنة ضبط الكهرباء والغاز سلطة، لها القدرة على اتخاذ القرارات لها صفة تنفيذية تمكنها من مباشرة الاختصاصات التي استحدثت لأجلها (المطلب الأول) وتبقى أعمالها بمثابة أعمال الإدارة خاضعة لرقابة القضاء الإداري (المطلب الثاني).

المطلب الأول: لجنة ضبط الكهرباء والغاز كهيئة سلطوية

إن السلطة التي خولت للسلطات الضبط المستقلة ليست هي السلطة بمفهومها التقليدي، فاستحداث لجنة ضبط الكهرباء والغاز كهيئة مستقلة حتم على المشرع الجزائري تكييفها وإعطائها الوصف القانوني لها، بالاعتماد على معيار السلطة التي تتمتع به (الفرع الأول) ثم الانتقال لدراسة مظاهر ممارسة اللجنة للطابع السلطوي (الفرع الثاني)

الفرع الأول- مفهوم السلطة بالنسبة لسلطات الضبط :

لقد توسع مصطلح السلطة ولم يبقى محصورا فقط في السلطات التقليدية (التشريعية، التنفيذية، القضائية) بل تعدى ذلك إلى ظهور سلطات أخرى منفصلة عنهم تتمثل في هيئات الضبط المستقلة التي تمتلك صلاحية اتخاذ القرار لوحدها دون رقابة من أي سلطة أخرى سواء أكانت رئاسية أو وصائية[1]، فهيئات الضبط المستقلة هي بمثابة سلطات لها حق إصدار القرارات التي هي بالأصل من اختصاص السلطة التنفيذية.

1- مداسي خموسة، **السلطات الإدارية المستقلة في الجزائر**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص: المؤسسات السياسية والإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2014، ص66.

يعتبر إنشاء مثل هذه الهيئات بمثابة تحويل أو نزع الاختصاصات التي تعود أصلا للحكومة[1]، فهي لا تقوم بالتسيير بل من اسمها يتضح أن وظيفتها ضبط ومراقبة نشاط معين في المجال الاقتصادي والمالي[2].

بالرجوع إلى النصوص القانونية المنشئة للسلطات المستقلة يلاحظ أنه لم يتم التطرق إلى تعريف مصطلح السلطة، أما بالنسبة للتشريع الجزائري فإن تركيز السلطة يكون بين أيدي السلطة التنفيذية التي لا تقبل بسهولة فكرة التنازل عن اختصاصاتها حتى وإن قبلت سوف يكون تحت فرض رقابة شديدة وصارمة على الهيئات المتنازل لها تلك الاختصاصات[3]، إلا أن ذلك لا يمنع من تداول بعض التعاريف الفقهية:

- يرى الفقيه" **Chapus** " أن هذه السلطات ليست مجرد هيئة استشارية، بل تمتلك سلطة فعلية في مجال اتخاذ القرارات التي يعود اختصاصها الأصلي للسلطة التنفيذية[4].

- أكد رأيه الأستاذ " **زوايمية رشيد** " حيث يرى أن استعمال المشرع الجزائري لمصطلح السلطة يقصد بها بأن مهمتها ليست مجرد هيئة استشارية فقط دورها تقديم الآراء وإنما

1- سارة عزور، **سلطات الضبط المستقلة كفاعل جديد لحماية المستهلك من الإشهار التجاري**، مداخلة ملقاة بمناسبة فعالية الملتقى الوطني حول السلطات الإدارية المستقلة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2018، ص04.

متوفر علر الرابط: https://dspace.univ-guelmat.dz ، تاريخ الإطلاع: يوم15 ماي 2024 على الساعة 18:30سا.

2- حدري سمير، **السلطات المستقلة الفاصلة في المواد الاقتصادية والمالية** ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع: قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، 2005-2006، ص25.

3- عيساوي عز الدين، **الهيئات الإدارية المستقلة في مواجهة الدستور**، مداخلة ملقاة بمناسبة فعالية الملتقى الوطني حول السلطات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ،أيام 23و24 ماي 2007، ص31، 32.

متوفر على الرابط: https://dspace.univ-guelmat.dz، تاريخ الإطلاع: يوم15 ماي 2024 على الساعة 00: 21 سا

4- عشاش حفيظة، **سلطات الضبط الاقتصادي في الجزائر والحكومة**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص: الهيئات العمومية والحكومة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، 2013، ص12،11

يتعدى ذلك إلى سلطة إصدار القرارات وبهذه الصفة فإن السلطات الإدارية المستقلة ليست سلطة رابعة وإنما سلطة إدارية من إدارات الدولة[1].

لقد تعددت تسمية هيئات الضبط فالمشرع الجزائري تارة يسميها سلطة إدارية، هيئة مستقلة، وتارة سلطة إدارية مستقلة، فمهما اختلفت التسميات إلا أن خاصية السلطة عنصر مهم لكل سلطات الضبط سواء ذكرها المشرع صراحة أم لا[2] كلجنة ضبط الكهرباء والغاز التي وصفها بأنها هيئة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، تهدف إلى السهر على احترام القوانين والتنظيمات المتعلقة بها، وتحقيق مصلحة المرفق العام.

لقد أسقط المشرع الجزائري وصف السلطة عن اللجنة لكن بالنظر إلى تدخلها في تنظيم سوق الكهرباء والسوق الوطنية للغاز من خلال ما تبديه من اقتراحات وآراء التي تقدمه للسلطات العمومية في إطار القوانين والتنظيمات وفي إطار عملية تكتل المؤسسات[3]، حتم الإضفاء عليها وصف السلطة بغض النظر ما إذا كانت تملك سلطة قرار فعلية أم لا فإنها تعتبر سلطة وليس مجرد هيئة استشارية[4].

الفرع الثاني- أوجه ممارسة السلطة من طرف لجنة ضبط الكهرباء والغاز:

بالرغم من عدم وجود نص قانوني يحدد الطابع السلطوي للجنة ضبط الكهرباء والغاز إلا أن ذلك لا ينفي عنها ذلك الطابع بحجم ممارستها لوظائف ضبط عديدة كانت سابق من

1-Zouimia Rachid, les outourites adminisratives independantes et la regulation economique, en Algeria, Editions Houma, Alger,2005, p19,20

2- وعلي الجوهرو مرزوق دنيا زاد، **المركز القانوني للجنة ضبط الكهرباء والغاز في التشريح الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية، تخصص: قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البويرة، 2019-2020، ص11.

3- المادة 112 من القانون رقم02- 01 مؤرخ في 05 فيفري 2002، يتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات الجريدة الرسمية عدد 08 الصادرة بتاريخ 06 فيفري 2002.

4- وعلي جوهرو مرزوق دنيا زاد، مرجع نفسه، ص11.

اختصاص الوزير المكلف بالطاقة[1]، من بينها: صلاحية التصديق ومنح الرخص إلى جانب صلاحية توقيع عقوبات مهما كان نوعها في إطار تنفيذ أحكام النصوص القانونية.

أولا- صلاحية التصديق وضع الرخص:

تتمتع لجنة ضبط الكهرباء والغاز بسلطة اتخاذ القرارات الفردية ولها القيام بصلاحية التدخل في إطار الاختصاصات الممنوحة لها في مجال مراقبة وتنظيم سوق الكهرباء والسوق الوطنية للغاز[2]، كما تقوم بالمصادقة الأولية على الإجراءات التي تتعلق بنشاط الأطراف التي تنشط في قطاع الكهرباء والغاز والأمر يتعلق بمسير المنظومة أو مسير شبكة نقل الغاز[3].

إن الأعمال التي لها صلة بإنتاج ونقل وتوزيع وحتى تسويق الكهرباء وكذا بالنسبة للغاز بواسطة القنوات، قد قيدها القانون تحت إشراف كلي للجنة ضبط الكهرباء والغاز كخضوع نشاط الوكيل التجاري للغاز والكهرباء للترخيص بالممارسة التي تمنحه لجنة بالضبط بالاعتماد على عدة مقاييس[4]، أما بالنسبة لمنح رخصة الاستغلال فتكون اسميا لمستفيد واحد وتكون غير قابلة للتنازل عنها حسب نص المادة 10 من القانون المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات فقد نصت على:

«تسليم رخصة الاستغلال رسميا لجنة الضبط لمستفيد وحيد، وهي غير قابلة للتنازل عنها».

1- عسالي عبد الكريم ، **لجنة ضبط الكهرباء والغاز**، مداخلة ملقاة بمناسبة فعالية الملتقى الوطني حول السلطات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق ، أيام 23و 24 ماي2007، ص154.

متوفر على الرابط: https://www.asjp,cerist.dz تاريخ الإطلاع يوم 15ماي 2024 على الساعة00 : 20 مساءا.

2- الهاشمي إلهام ، **استقلالية سلطات الضبط الإدارية في التشريع الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص: قانون الإدارة العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2015، ص41، 42.

3- تنص المادة 115الفقرة 6 من القانون رقم02-01 المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات على أنه: " **المصادقة المسبقة على قواعد وإجراءات سير مسير المنظومة ومسير شبكة نقل الغاز**".

4-أنظر المادة 82 من القانون رقم 02-01 المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات .

وإجراء منح مثل هذه الرخص يحدد عن طريق التنظيم في ما يتعلق بشكل الطلب ودراسة اللجنة للملف وآجال تبليغ القرار لطلب الرخصة[1]، يحق للجنة ضبط الكهرباء والغاز رفض منح رخصة الاستغلال في حالة عدم توفر المقاييس المطلوبة في طالب الرخصة على أن يكون هذا الرفض مبرر ومصرح به علنا طبقا لنص المادة 17 من القانون المتعلق بالكهرباء والغاز فقد نصت على:

« رفض لجنة الضبط منح رخص الاستغلال عرفتها مبررا وتصريح به علنيا إذا لم تتوفر في الطالب مقاييس من هذه الرخصة».

ثانيا- توقيع الجزاء:

تتمتع غالبية سلطات الضبط الاقتصادي باختصاصات تأديبية تتمثل في توقيع العقوبات المالية وغير المالية[2].

فلجنة ضبط الكهرباء والغاز هيئة تتولى مراقبة وضبط استخراج الكهرباء والغاز وفقا للقوانين والتشريعات المعمول بها، فمظاهر ممارستها تتجلى في تحقيقاتها الميزانية لفحص الشبكات والتحقق من التوافق مع اللوائح وفي إصدار العقوبات سواء كانت عقوبات مالية كتغريم المتعاملين المخالفين للقانون،وعقوبات أخرى غير مالية كالسحب المؤقت لرخصة الاستغلال لمدة سنة واحدة في قرار السحب وتكون هذه العقوبات حسب مخالفة المستثمر للالتزامات المنصوص عليها قانونا[3].

1- أنظر المادة 16 من القانون رقم 02-01 المتعلق بالكهرباء والغاز.

2- تناح الزهرة و فرحاتي نجمة، **آليات الضبط الاقتصادي في التشريع الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، 2019-2020، ص32

3- زايت أيت وازو، **دراسة نقدية في سلطات الضبط المستقلة في شرعية سلطات الضبط المستقلة**، مداخلة ملقاة بمناسبة فعالية الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، أيام 23و24 ماي 2007، ص14.متوفر على الرابط: https://www.asjp,cerist.dz تاريخ الإطلاع يوم 17ماي

هذا الاختصاص في توقيع الجزاء يدخل في إطار اختصاص يمكن القول انه اختصاص قضائي طبيعي **Une Fonction juridictionnelle de règulation** الغرض من حماية حقوق وحرية الأفراد المخاطبين بقراراتها وتنظيماتها.

وعليه فالسلطات التي منحت للجنة ضبط الكهرباء والغاز قائمة بهدف ضبط السوق بعد انسحاب السلطة التنفيذية التي كانت صاحبة هذا الاختصاص من تسيير النشاط الاقتصادي، حيث أصبحت السلطة التنفيذية عاجزة في التأطير القانوني والمتابعة الفعالة للمجالات التي تتدخل فيها هذه الهيئة نظرا لسرعة تطورها[1].

المطلب الثاني: لجنة ضبط الكهرباء والغاز كهيئة إدارية.

لم ينص المشرع الجزائري صراحة على أن لجنة الكهرباء والغاز هيئة إدارية ضمن القانون المنشئ لها، على خلاف بعض السلطات الإدارية المستقلة التي أقر لها بالطابع الإداري، ولتحديد هذا الطابع للجنة يتم الارتكاز على معيارين ، المعيار الأول طبيعة أعمال اللجنة (الفرع الأول) والمعيار الثاني الطعن في قراراتها (الفرع الثاني)

الفرع الأول- طبيعة أعمال لجنة ضبط الكهرباء والغاز:

إن عمل لجنة الضبط هو تطبيق السياسة الطاقوية للدولة باتخاذ كل الإجراءات لتنظيم السوق[2] فهي تمارس صلاحيات ترتبط بالمرفق العام للكهرباء ذات طابع إداري ، تسهر على تنظيم القطاع الكهربائي وتوفير خدمات ذات جودة للمستهلكين مما يتطلب استعمال امتيازات السلطة العامة عن طريق اتخاذ قرارات إدارية قابلة للتنفيذ، كما تمتلك اللجنة صلاحية تحديد الأسعار والتعريفات للخدمات الكهربائية والغازية مما يعطيها سلطة كبيرة في تحليل كيفية تكاليف الخدمات وتوزيعها بين المستهلكين والشركات.

1- زاينة آيت وازو ، مرجع سابق،ص15.

2- أنظر المادة 26 من القانون رقم 02-01 المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات

في حين أن القرارات الصادرة عن غرفة التحكيم فهي غير قابلة للطعن فيها ، ويعتبر ذلك جزء من التوافق الذي يتم تحقيقه بموجب اتفاقية الطاقة الدولية فهي واجبة التنفيذ، حسب نص المادة 137 على أنه :

"**قرارات غرفة التحكيم غير قابلة للطعن فيها وبهذه الصفة فهي واجبة التنفيذ**"

لقد زودت لجنة ضبط الكهرباء والغاز بصلاحيات واسعة في اتخاذ قرارات نافذة منها:

سلطة اتخاذ قرارات أو أنظمة فردية متعلقة بالسياسات والتنظيمات في صناعة الطاقة وتتخذ بناء على البيانات والتحليلات الفنية والاقتصادية،وسلطة الرقابة والتحقيق للتأكد من مدى تطبيق السياسات واللوائح بشكل صريح من قبل الشركات والمؤسسات، بالإضافة إلى سلطة منح الرخص وقمع المخالفات عبر فرض عقوبات عندما تتم مخالفة اللوائح المحددة.

إن القرارات الإدارية هي الأسلوب المعتمد من الإدارة لممارسة نشاطها ويجعلها واجبة التنفيذ فور صدورها وتبليغها، لأن العمل الإداري الهدف منه تحقيق المنفعة العامة وكان لزاما على الإطارات تحمل إشباع الحاجات وضمان المصلحة العامة وكذلك ضمان السهر على السير التنافسي والشفاف لسوق الكهرباء والغاز، لذا فان مهام اللجنة تكتسي الطبيعة إدارية لأنها تهدف إلى السهر على تطبيق القاعدة القانونية بواسطة قرارات إدارية قابلة للتنفيذ [1].

الفرع الثاني- الطعن في قرارات لجنة ضبط الكهرباء والغاز:

إن تكييف سلطات الضبط الاقتصادي على أنها سلطة إدارية يمنح الاختصاص في الرقابة على قراراتها للقضاء الإداري كأصل عام، فتشمل الرقابة على دعاوى المشروعية ودعاوى المسؤولية.

أولا- اختصاص القضاء الإداري في دعوى المشروعية:

تكمن القرارات التنظيمية التي تصدرها سلطات الضبط الاقتصادي في كل من الأنظمة واللوائح، التي بدورها تخضع لرقابة المشروعية من قبل مجلس الدولة، لكن التباين يكمن في

1- وعلي جوهر و مرزوق دنيا زاد، مرجع سابق، ص15.

طريقة ممارسة كل سلطة ضبط لقراراتها التنظيمية فهي تختلف من سلطة إلى أخرى فمنها من يمارسها بصورة مباشرة كمجلس النقد والقرض عن طريق الاضطلاع بصلاحيات هامة ذات تأثير مباشر على النظام المصرفي لما يقوم به من تحديد السياسة النقدية والإشراف عليها ومتابعتها.في حين تمارس لجنة ضبط الكهرباء والغاز هذا الاختصاص بصورة غير مباشرة فتعود لها صلاحية منح الرخص لأجل إنشاء واستغلال منشأة جديدة [1].

أما بالنسبة للقرارات الفردية فتكون في مواجهة متعاملين اقتصاديين معنيين بدواتهم أين يعود الاختصاص في إصدارها لأغلب سلطات الضبط الاقتصادي على شكل تعليمات، وقرارات تأديبية، قرارات قمعية،حماية لحقوق وحرية المتعاملين الاقتصادي، وفيما يخص القرارات التحكيمية فإن المشرع الجزائري استبعد تماما قابلية هذه القرارات للطعن بالإلغاء في نص المادة 137 من القانون المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات المذكورة سابقا.

ثانيا- اختصاص القضاء الإداري في دعوى المسؤولية:

إن ممارسة سلطات الضبط الاقتصادي لنشاطاتها قد يترتب عنها أضرار تمس بمراكز المتعاملين الخاضعين لقراراتها مما يدفع هؤلاء إلى رفع دعوى التعويض أو دعوى المسؤولية[2]، ومع عدم ذكر المشرع لدعوى التعويض في النصوص القانونية المنظمة لسلطات الضبط الاقتصادي تثار إشكالية الجهة القضائية المختصة للنظر في دعوى التعويض ما يتطلب الرجوع إلى القواعد العامة المطبقة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية[3].

1- أنظر المادة 07 من القانون رقم 02-01المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات.

2- تقار مختارو مصطفى عبد النبي ، **الرقابة القضائية على نشاط سلطات الضبط الاقتصادي بين ازدواجية الاختصاص القضائي والمشروعية القانونية**، مجلة أفاق علمية، جامعة غرداية، العدد01، المجلد 11،2019، ص88

3- تنص المادة 801 من القانون09-08 مؤرخ في 25فيفري2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية العدد الصادرة بتاريخ 23 أفريل 2008 على أن:«**تختص المحاكم الإدارية كذلك بالفصل في: دعاوي الإلغاء القرارات الإدارية والدعاوى التفسيرية ودعاوى فحص المشروعية للقرارات الصادرة عن:**

- **الولاية، المصالح الغير ممركزة للدولة على مستوى الولاية.**
- **البلدية والمصالح الأخرى للبلدية.**

إن القرارات الإدارية هي الأسلوب المعتمد من الإدارة لممارسة نشاطها ما يجعلها واجبة التنفيذ فور صدورها وتبليغها لأن العمل الإداري الهدف منه تحقيق المنفعة العامة فكان لزاما على الإدارة تحمل عبء إشباع الحاجات وضمان المصلحة العامة وكذلك ضمان السهر على السير التنفسي والشفاف لسوق الكهرباء والغاز[1]. لذا فإن مهام اللجنة تكتسب الطبيعة إدارية لأنها تهدف إلى السهر على تطبيق القاعدة القانونية بواسطة قرارات إدارية شاملة للتنفيذ[2]

لقد حدد المشرع اختصاص المحاكم الإدارية بدعوى القضاء الكامل لكل الأشخاص القانون العام بما فيها السلطات الضبط المستقلة فعندما تصدر المحكمة الإدارية بمناسبة النظر في دعوى تدخل في اختصاصها تكون مقدمة في دعوة أخرى مرفوعة أمام مجلس الدولة وتدخل في اختصاصه فإن رئيس المحكمة يحيل هذه الطلبات أمام المجلس الدولة[3].
هذا التداخل بين الدعويين دعوى الإلغاء ودعوى التعويض يخول لرئيس المحكمة الإدارية بالجزائر العاصمة بإحالة طلب التعويض إلى مجلس الدولة ليفصل في الدعويين بقرار واحد[4].

- المؤسسات العمومية المحلية ذات الصبغة الإدارية.

- دعاوى القضاء الكامل.

- القضايا المحولة لها بموجب نصوص خاصة».

1- أنظر المادة 113 من القانون رقم 02-01 المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات

2- ميسون يسمينة، **الضبط الاقتصادي في قطاع الطاقة الكهربائية** ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، تخصص الهيئات العمومية والحكومة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية،2014/2013، ص24

3- أنظر المادة 809 من قانون رقم09-08 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

4- عيساوي عز الدين، **الرقابة القضائية على السلطة القمعية للهيئات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي**، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص: القانون ،جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015، ص186.

المبحث الثاني: لجنة ضبط الكهرباء والغاز هيئة مستقلة.

لكل سلطة مهما كانت نظام عمل معين تسير عليه ووفق خطط مستقبلية تسعى إلى تحقيقها مستعينة في ذلك بكل مواردها سواء أكانت بشرية أو مالية مستقلة عن ميزانية الدولة وهذه الاستقلالية الممنوحة لهاته الهيئات تمكنها من ممارسة مهامها دون ضغط وعدم خضوعها لا لرقابة رئاسية ولا وصائية.

تعتبر لجنة ضبط الكهرباء والغاز جهاز من أجهزة الدولة تسييرها يخضع لرقابة هذه الأخيرة كون مهامها تعتبر حساسة مما يجعلها تقع تحت ضغط الجهات التي تمتلك إمكانيات تؤثر على قراراتها، وتحد من استقلاليتها كالسلطة التنفيذية سواء من الناحية العضوية (المطلب الأول) أو من الناحية الوظيفية التدخل في أعمالها (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الاستقلالية العضوية للجنة ضبط الكهرباء والغاز.

إن معيار الاستقلالية يعني غياب أي رقابة على السلطة سواء أكانت سلمية أو وصائية على خلاف عدم الاستقلالية التي تعني أن السلطة موضوعة تحت تصرف وصاية ما.

فضمان هذه الاستقلالية من الناحية العضوية تصطدم بعراقيل تحد من الممارسة الفعلية للمهام المنوطة بها وتجعلها تابعة للسلطة التنفيذية (الفرع الاول) من جهة أخرى لابد من وجود آليات استقلال حقيقية لعضو هذه السلطات من خلال التمتع بمظاهر الإستقلالية (الفرع الثاني)

الفرع الأول–مظاهر الاستقلالية العضوية للجنة ضبط الكهرباء والغاز:

تتميز التركيبة والتشكيلة البشرية للسلطات الإدارية المستقلة التي تنشط في في مجال الضبط الاقتصادي والمالي بخاصية الطابع الجماعي والمختلط ،أما فيما يتعلق بطريقة التعيين يتم التطرق إلى اختلاف الجهات التي تقوم بتعيين أعضاء السلطات المستقلة ، واحتكار السلطة التنفيذية لصلاحية التعيين.

أولا- الطابع الجماعي المختلط

لقد أخذ المشرع الجزائري بنظام الطابع الجماعي لتشكيل أعضاء السلطات الإدارية المستقلة مع اختلاف في عدد الأعضاء من سلطة أخرى[1]، لينحصر عدد الأعضاء مابين 04 أعضاء كحد أدنى بالنسبة للجنة ضبط الكهرباء والغاز إلى 12 عضو كحد أقصى بالنسبة لمجلس المنافسة.

- تتكون لجنة ضبط الكهرباء والغاز من أربعة أعضاء حسب نص المادة 117، من القانون رقم 02-01 المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات:
- "**تشكل اللجنة المديرة من رئيس وثلاثة مديرين يتم تعيينهم بمرسوم رئاسي، بناءا على اقتراح من الوزير المكلف بالطاقة**".
- على خلاف اللجنة المصرفية التي تتكون من خمسة أعضاء حسب نص المادة 144، من القانون المتعلق بالنقد والقرض، التي جاء فيها:

" **تتألف اللجنة المصرفية من المحافظ أو من نائب المحافظ الذي يحل محله كرئيس ومن الأعضاء الأربعة التاليين:**

قاضيين ينتدبان من المحكمة العليا يقترحها الرئيس الأول لهذه المحكمة بعد استطلاع رأي المجلس الأعلى للقضاء عضوين يتم اختيارهما نظرا لكفاءتها في الشؤون المعرفية والمالية وخاصة المحاسبة، يقترحها الوزير المكلف بالمالية".[2]

- وكالة ضبط المحروقات التي تتكون من ستة أعضاء طبقا لأحكام القانون المتعلق بالمحروقات[3].

1- فاطمة الزهراء عوماي، **النظام القانوني للسلطات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي في القانون الجزائري مجلس المنافسة وسلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية أنموذجا**، مذكرة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق ،تخصص ،القانون العام المعمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2024،2020، ص36.

2- القانون رقم 90-10 المؤرخ في 14 أفريل سنة 1990، يتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية العدد 14 الصادرة في 25 فبراير سنة 2001.

3- أنظر المادة 12 الفقرة 09 من القانون رقم 05-07 مؤرخ في 28 أبريل سنة 2005، يتعلق بالمحروقات، الجريدة الرسمية العدد 50، الصادرة في19 يوليو 2005، المعدل والمتمم بالأمر رقم 06-10 مؤرخ في 29يوليو سنة 2006، الجريدة الرسمية العدد 48 الصادرة في 30 يوليو 2006.

- الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته التي تتكون من سبعة أعضاء حسب نص المادة 5 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413 الذي يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد وكافحته: "**تتشكل الهيئة من رئيس وستة (6) أعضاء يعينون بموجب مرسوم رئاسي لمدة خمس (5) سنوات قابلة للتجديد مرة (1) واحدة**".
- سلطة ضبط السمعي البصري التي تتكون من تسعة أعضاء[1].
- تتكون الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها من تسعة أعضاء[2].
- يتكون مجلس المنافسة الذي ارتفع العدد إلى اثني عشر بعد ما كان تسعة أعضاء[3]

ثانيا- اختلاف جهات التعيين

إن اقتراح أعضاء السلطات الإدارية المستقلة يتم من قبل جهات مختلفة حسب قدراتهم في المجالات القانونية والاقتصادية والمالية منها وزير العدل، الوزير المكلف بالمالية، الوزير

1- تنص المادة 57 من القانون رقم 14-04 مؤرخ في 24 فبراير سنة 2014، يتعلق بالنشاط السمعي البصري، الجريدة الرسمية العدد 16 الصادر في 2 مارس سنة 2014 حيث جاء فيها:

" **تتشكل سلطة ضبط السمعي البصري من تسعة (9) أعضاء يعينون بمرسوم رئاسي على النحو التالي: خمسة أعضاء (5) من بينهم الرئيس يختارهم رئيس الجمهورية، عضوان (2) غير برلمانيين يقترحهما رئيس مجلس الأمة، عضوان (2) غير برلمانيين يقترحهما رئيس المجلس الشعبي الوطني** "

2- أنظر المادة 06 من المرسوم الرئاسي رقم 20-183 مؤرخ في 13 يوليو سنة 2020، يتضمن إعادة تنظيم الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها، الجريدة الرسمية العدد 40، الصادرة في 18 يوليو سنة 2020.

3- تنص المادة 24 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، الجريدة الرسمية العدد 43 المؤرخ في 20 جويلية 2003،معدل ومتمم بقانون رقم 08-12 المؤرخ في 25 جوان2008.

حيث جاء فيها: " **يتكون مجلس المنافسة من اثني عشر(12) ينتمون إلى الفئات الآتية:**

-ستة(06) أعضاء يختارون من ضمن الشخصيات والخبراء الحائزين على الأقل على شهادة الليسانس أو شهادة جامعية مماثلة وخبرة مهنية مدة ثماني (08) سنوات على الأقل في المجال القانوني و/ أو الاقتصادي والتي لها مؤهلات في مجالات المنافسة والتوزيع والاستهلاك وفي مجال الملكية الفكرية -أربعة(04) أعضاء يختارون من ضمن المهنيين المؤهلين الممارسين أو الذين مارسو نشاطات ذات مسؤولية والحائزين على شهادة جامعية، (02) مؤهلان يمثلان جمعيات حماية المستهلكين ".

المكلف بالتعليم العالي، محافظ بنك الجزائر، الوزير المكلف بالطاقة بالنسبة للجنة ضبط الكهرباء والغاز أو بموجب قرار من الوزارة التابعة لها السلطة.

لقد خول المشرع الجزائري صلاحية تعيين كل أعضاء لجنة ضبط الكهرباء والغاز إلى رئيس الجمهورية، أما صلاحية الاقتراح فقد ركزها بيد جهة واحدة ممثلة في الوزير المكلف بالطاقة، مما يؤثر على درجة الاستقلالية، لأنه لو كانت مهمة اقتراح الأعضاء مخولة لجهة واحدة فقط فلن نكون أمام نفس درجة الاستقلالية[1]

ثالثا- احتكار السلطة التنفيذية لتعيين أعضاء لجنة ضبط الكهرباء والغاز:

إن المتمعن في القوانين المنظمة للسلطات الإدارية المستقلة يلاحظ غلبة الطابع المختلط للتركيبة البشرية فقد اكتفى المشرع بتحديد عدد أعضائها دون الإشارة إلى ما يضمن تنوع في صفات هؤلاء الأعضاء، فهناك سلطات تضمنت فئات مختلفة من فئة الخبراء والمهنيين والقضاة والأساتذة وممثلي الهيئات، فلجنة ضبط الكهرباء والغاز التي تتكون من لجنتين، الأولى لجنة ضبط الكهرباء والغاز، والثانية تدعى الغرفة التحكيمية، وهما تتمتعان بسلطات التحري والرقابة القمعية، فاختصاصات ووظائف هاتين السلطتين واسعة ومتعددة، وتستلزم قدرات وكفاءات متخصصة إلا أن المشرع لم يتطرق ولو بإشارة إلى تنوع في صفات ومراكز هؤلاء الأعضاء كما لم يتطرق في اختيار أعضاء اللجنة الى معيار وشرط الكفاءة، والتنوع في المراكز القانونية للأعضاء في ميادين مختلفة، فقد ترك المجال للسلطة التنفيذية[2] ممثلة في رئيس الجمهورية فهو صاحب الاختصاص الأصلي بتعيين أعضاء اللجنة بمرسوم رئاسي ، لكن ركز صلاحية اقتراحهم بيد جهة واحدة ممثلة في الوزير المكلف بالطاقة، فلجنة ضبط الكهرباء والغاز هيئة تابعة للسلطة للتنفيذية وهذا لا ينفي استقلاليتها.

1- فاطمة الزهراء عوماري، مرجع سابق، ص46.

2- سلطاني نجوى و رقطي خيرة، **السلطات الإدارية المستقلة بين الاستقلالية والتبعية**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، قسم العلوم القانونية والإدارية، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قالمة، 2015-2016، ص34.

الفرع الثاني- التبعية العضوية للجنة ضبط الكهرباء والغاز:

حتى تبتعد سلطات الضبط في المجال الاقتصادي عن الضغوط المتوقع ممارستها من الجهة المنشئة لها يتطلب ذلك تحديد مدة عهدة أعضائها.

أولا- نظام العهدة:

يقصد بالعهدة " **النظام الذي يمارس من خلال شخص معين أو منتخب مهامه ووظيفته بصفة فعلية ومنتظمة**".

وبالرغم من أن نظام العهدة من الركائز الأساسية لدعم استقلالية أعضاء هذه اللجنة اتجاه السلطة التنفيذية، إلا أن المشرع الجزائري حرم أعضاء لجنة ضبط الكهرباء والغاز من نظام العهدة وتحديد مدتة عضويتهم، وهذا من شأنه أن يزعزع مركز الأعضاء ويجعل استقرارهم مرهونة بإرادة الجهة التي لها الحق في تعيينهم.

وما تجدر الإشارة إليه هو أن كثير من الفقهاء يرون أن فعالية هذا النظام يرتكز على توفره على عدة شروط هي :عدم قابلية العهدة للتجديد،عدم قابليتها للقطع، ومدتها الطويلة نسبيا[1].

أ- عدم قابلية العهدة للتجديد:

باستقراء أحكام مواد القانون رقم 02-01 المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات فإن المشرع الجزائري لم يتبع ولم يكرس نظام العهدة ولم يحدد مدة انتداب الرئيس ولا الأعضاء على الرغم من أنها من المظاهر التي تدعم استقلالية لجنة الكهرباء وهذا ما يتنافى مع الاستقلالية الفعلية.

أما بالنسبة لطريقة استقالة الأعضاء فقد نصت عليها المادة 122 من القانون رقم02-01 المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات حيث جاء فيها:

1- وعلي جوهر ومرزوق دنيا زاد، مرجع سابق، ص23.

"تعلن تلقائيا وبمرسوم رئاسي استقالة أي عضو في اللجنة المديرة يمارس نشاطات من بين الأنشطة المنصوص عليها في المادة 121 أعلاه وذلك بعد استشارة اللجنة المديرة، ويعين رئيس الجمهورية من يخلفه بناءا على اقتراح من الوزير المكلف بالطاقة".

وجاء أيضا في أحكام نص المادة **123** من القانون الذي ينظم اللجنة أن:

"تعلن تلقائيا استقالة أي عضو في اللجنة المديرة صدر ضد حكم قضائي نهائي مخل بالشرف بعد استشارة اللجنة المديرة، ويعين رئيس الجمهورية من يخلفه بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالطاقة.

ب- عدم قابلية العهدة للقطع:

إن أفضل حماية لأعضاء لجنة ضبط الكهرباء والغاز تحفزهم على أداء مهامهم بعيدا عن أي ضغط من أي جهة كانت هي الحصانة الممنوحة لهم بقوة القانون التي منعت من وضع حد لعهدة أمرا غير ممكن قانونا ما عدا واستثناء حالة ارتكاب أي عضو خطأ جسيما، أو في حالة صدور حكم قضائي نهائي مخل بالشرف ضده[1]، هذا الأمر يقلل من قلقهم على مراكزهم ويعزز في نفسهم الإحساس بالمسؤولية بالأهداف التي تصبو هذه الهيئات لتحقيقها من خلال الحرص على ضمان التزامهم، وخضوعهم فقط للحياد والموضوعية والشفافية.[2]

ج- المدة الطويلة نسبيا:

يرى أحد الفقهاء أن مدة العهدة يجب أن تكون طويلة نسبيا في حدود ست (06) سنوات وهي المدة المقترحة لعهدة عضو في كثير من الهيئات[3] ومن المعلوم أن طول المدة تسمح للعضو بالإلمام والاضطلاع على مختلف أوجه الضبط في القطاع الذي ينتمي إليه، فالمدة سبب أساسي في تفعيل الآليات الصحيحة، وبكل بساطة لأن الاستقلالية تكتسب عبر

1- انظر المادة 123 من القانون 02-01 المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات.

2- نوبال لزهر، مرجع سابق، ص91، 92.

1-j.cherallei , Reflescions sur l'institution des autorités administr semaine juridique, GCPG , N 3254, 1986, p20.

متوفر على الرابط https://the journal ofregulation.com.asjp,cerist.dz تاريخ الإطلاع 2024/04/01 على الساعة 13.00سا

الممارسة اليومية للمهام الموكلة للأعضاء، كما لا يجب أن تكون هذه المدة طويلة جدا ما يؤدي إلى إعاقة الأعضاء من الاستمرارية في حياتهم المهنية الأصلية.

من المؤسف حرمان أعضاء لجنة ضبط الكهرباء والغاز من نظام العهدة بصورة مطلقة، فلم تنص أي مادة من مواد القانون رقم 02-01 المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات على نظام العهدة مثلها مثل باقي السلطات الآتية فعلى سبيل المثال: سلطة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، الهيئة الوطنية المكلفة بمكافحة الرشوة ...إلخ، ومثيلاتها من هيئات الضبط فعدم تجسيد المشرع للمركز القانوني لأعضائها بنظام العهدة يجعلها تفتقر الى سند قوي يدعم استقلاليتها العضوية ويجعل من أعضائها مجرد تابعين للسلطة التنفيذية تتحكم فيهم كما تشاء في الإبقاء في مناصبهم أو الإحالة على مناصب أخرى أو على التقاعد، فلا يتمتعون بأي حصانة اتجاه صلاحية السلطة التنفيذية وهو ما يؤكد أن الاستقلالية التي نص عليها القانون تصبح مجرد وهم أو خيال لتجسيدها كتصرفات على أرض الواقع.[1]

ثانيا- مبدأ الحياد:

من أجل تكريس استقلالية السلطات الإدارية وضمانا لنزاهة وموضوعية القرارات الصادرة عنها، أقر المشرع الجزائري مبدأ الحياد بصفة صريحة لكل من سلطة ضبط قطاع المحروقات ولجنة ضبط قطاع الكهرباء والغاز.[2]

ولإعمال مبدأ الحياد يستوجب التطرق إلى شقيه: نظام التنافي وإجراء الامتناع.

أ- نظام التنافي Le régime des imompatililites:

ويقصد به منع أعضاء الهيئات من ممارسة أي نشاط مهني آخر، وهو ما يبعدهم من أن يكون لهم مصالح مشتركة مع المؤسسات أو الأعوان الاقتصاديين الذين يمارسون نشاطا

1- نوبال لزهر، مرجع سابق، ص96،97

2- مهيدي سومایة، **سلطات الضبط المستقلة في مواجهة مبدأ الحياد**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي ، جيجل ،2011-2012، ص27.

مكلفة إحدى هذه السلطات بضبطه، فلقد استبعد القانون كل رابطة تربط هذه السلطات مع الأعوان في القطاع المكلف بضبطه[1]، ويقصد أيضا بنظام التنافي منع العضو من أن يكون قاضيا وخصما في آن واحد وإلزامهم بالتفرغ الكلي لمهامهم، فهي حماية واستقلالية من جهة أخرى.

ويكون نظام التنافي إما كليا أو جزئيا.

أ-1-التنافي الكلي:

يتجسد هذا التنافي في نص المشرع على تقييد الأعضاء أثناء قيامهم بمهامهم مع ممارسة أي وظيفة أخرى وعدم القيام بأي نشاط مهني أو أي إنابة انتخابية كما يمنع منعا باتا امتلاك الأعضاء للمصالح بطريقة مباشرة أو غير مباشرة وهو ما ينطبق على أعضاء لجنة ضبط الكهرباء وتوزيع الغاز[2]، فقد نصت المادة 121 من القانون رقم 02-01 المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات على أن:

"**تنافي وظيفة عضو اللجنة المديرة مع أي نشاط مهني أو عهدة انتخابية وطنية أو محلية أو وظيفة عمومية أو كل امتلاك مباشر أو غير مباشر لمنفعته في مؤسسة تابعة لقطاع الطاقة أو مؤسسة لها صفة الزبون المؤهل**".

لقد تبنى المشرع الجزائري نظام التنافي الكلي وطبقه على أعضاء لجنة ضبط الكهرباء والغاز بهدف ضمان حيادهم وشفافية قراراتهم دون تمييز وهذا ما بينته المادة **129** من القانون المنظم لها اذ نصت على:

"**يمارس أعضاء اللجنة المديرة وأعوان لجنة الضبط وظائفهم بكل شفافية وحياد واستقلالية**".

1- محمدي سميرة، "**سلطات الضبط الإدارية بين الاستقلالية والرقابة**"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، ص38.

متوفر على الرابط: https://www.asjp.cerist.dz تاريخ الاطلاع: 2024/04/01 على الساعة18:00 سا

2- ذيب نذيرة، **استقلالية سلطات الضبط المستقلة في القانون الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص29.

أ-2- التنافي الجزائي:

ويقصد به منع العضو المعني من مزاولة بعض الوظائف بالتوازي مع وظيفته كعضو من أعضاء سلطات الضبط المستقلة، وقد كرست هذه الصورة في مجلس النقد والقرض باعتبارهم أعضاء في المجلس فإن نظام التنافي مكرس بشأنهم[1] ، أما بالنسبة للجنة ضبط الكهرباء والغاز فإن المشرع قد كرس نظام التنافي بصورته المطلقة والكلية أثناء أداء الأعضاء لوظائفهم،[2]

إن تكريس نظام التنافي متباين بين السلطات الإدارية المستقلة، تارة نظام التنافي كلي وتارة أخرى نظام تنافي جزئي لذا أمام هذه الثغرات تبلورت نية المشرع بجمع نظام الالتزامات المطبقة على أعضاء السلطات الإدارية المستقلة والتي تستمر مدة سنتين بعد انتهاء مهامهم بذلك لا يستطيعون مزاولة نشاط مهني أو استشاري أو حتى امتلاك فوائد مباشرة أو غير مباشرة لدى كل مؤسسة تعمل مستوى نفس قطاع النشاط .

ثانيا- إجراء الامتناع Le procédé de l'empêchement

هذا الإجراء يهدف إلى منع أعضاء سلطات الضبط المستقلة من المشاركة في المداولات المتعلقة بقضايا تجمعهم منفعة بهم، أو لهم صلة قرابة مع أحد أطرافها[3]، هذا الإجراء غائب بالنسبة للجنة ضبط الكهرباء والغاز وباقي السلطات الأخرى ، ونجده مكرسا فقط في مجلس المنافسة في نص المادة 29 من الأمر المتعلق بالمنافسة:

1- تناح الزهرة و فرحاتي نجمة، **آليات الضبط الاقتصادي في التشريع الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة برج بوعريريج، 2019-2020، ص39.

2- أنظر المادة 124 من القانون رقم 02-01 المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات

3- أنظر المادة 02 من الأمر رقم 07-01 مؤرخ في01 مارس 2007 ، يتعلق بحالات التنافي والالتزامات الخاصة ببعض المناصب والوظائف ، الجريدة الرسمية العدد16 لسنة 2007.

4- محمدي سميرة، مرجع سابق، ص39.

"لا يمكن أي عضو في مجلس المنافسة أن يشارك في مداولات تتعلق بقضية له فيها مصلحة أو يكون بينه وبين أحد أطرافها صلة قرابة إلى درجة الرابعة أو يكون قد مثل أو يمثل أحد الأطراف المعنية".

فهذه المادة تبين أن إجراء الامتناع يجب تطبيقه سواء أكانت المصلحة شخصية ومباشرة، متعلقة بأحد أعضاء مجلس المنافسة، أو غير مباشرة إذا ما تعلق الأمر بأحد أقارب العضو من الدرجة الرابعة أو مصلحة أحد المتعاملين الاقتصاديين المتابعين أمام المجلس[1].

وبالرجوع إلى النصوص القانونية للجنة ضبط الكهرباء والغاز فإن القانون رقم 02-01 المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات لم ينص صراحة على إجراء الامتناع فقد أغفل المشرع الجزائري ذكره.[2]

المطلب الثاني: الاستقلالية الوظيفية للجنة ضبط الكهرباء والغاز.

لقد أكد المشرع الجزائري من خلال الأحكام القانونية لسلطات الضبط الاقتصادي على ضمانات الاستقلالية لأعضائها وتمكينهم من أداء وظائفهم بكل حياد وموضوعية.

ومن أجل قيام هذه السلطات ومنها لجنة ضبط الكهرباء والغاز بمهامها دون تدخل أو تأثير من أي جهة كانت، ما يسمح لها باتخاذ القرارات بشكل مستقل وعادل تجعل منها كيانا قائما بحد ذاته وقادر على تحقيق الأهداف التي أدت إلى ظهورها.

إن لهذه الاستقلالية الوظيفية في منح لجنة ضبط الكهرباء والغاز مؤشرات تجعلها قادرة على تسيير شؤونها بكل حرية (الفرع الأول)، بالمقابل تعترض هذه اللجنة عراقيل وصعوبات تحد من استقلاليتها وتجعلها استقلالية نسبية تفتح المجال للسلطة التنفيذية للتدخل في وظائفها (الفرع الثاني).

1- فاطمة الزهراء عوماري، مرجع سابق، ص49.

2- بلماحي زين العابدين، **النظام القانوني للسلطات الإدارية المستقلة دراسة مقارنة** ، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2016، ص168.

الفرع الأول- مظاهر الاستقلالية الوظيفية للجنة ضبط الكهرباء والغاز.

من بين مظاهر هذه الاستقلالية الاستقلال القانوني عن طريق تمتع اللجنة الشخصية المعنوية وصلاحية وضع النظام الداخلي لها ،أيضا الاستقلال المالي أي التمتع بالذمة المالية الخاصة بها ، إضافة إلى اتخاذ اللجنة لقراراتها دون الخضوع لأي سلطة.

أولا- الاستقلال القانوني للجنة ضبط الكهرباء والغاز:

تتمثل الوسائل القانونية في تمتع لجنة ضبط الكهرباء الغاز بالشخصية المعنوية وما ينتج عنها من آثار قانونية بالإضافة إلى وضع النظام الداخلي وعدم خضوع هذا النظام للمصادقة عليه وعدم قابليته للنشر.

أ- الشخصية المعنوية للجنة:

إن الشخصية المعنوية للسلطة الإدارية المستقلة منفصلة عن وجود الأشخاص الطبيعية المكونة لها، إذ تعد سندا لعملية تنظيم وتوزيع الوظائف والاختصاصات الإدارية بين مختلف هيئات وأجهزة الإدارة العامة للدولة.[1]

أ-1-تعريف الشخصية المعنوية للجنة:

يقصد بالشخصية المعنوية في المجال الإداري هي " **كل مجموعة من الأشخاص أو مجموعة أموال تتكاثف وتتعاون لمدة زمنية محددة لتحقيق هدف وغرض، بحيث تكون لهذه المجموعة من الأشخاص أو الأموال مصلحة جماعية مشتركة مستقلة عن المصالح الذاتية والفردية لأفراد الجماعة.**"[2]

وتتمثل الأشخاص الاعتبارية في القواعد العامة للقانون في:

- الدولة، الولاية، البلدية.
- المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري.

1- محمد الصغير بعلي، **القانون الإداري التنظيم الإداري**، دار العلوم للنشر والتوزيع ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، عنابة ، 2002، ص32.

2- عمار بوضياف، **الوجيز في القانون الإداري**، الطبعة الثانية، جسور النشر، الجزائر، 2007، ص141.

- الشركات المدنية والتجارية.
- الجمعيات والمؤسسات.
- الوقف.
- كل مجموعة من أشخاص أو أموال يمنحها القانون شخصية قانونية.[1]

وبالرجوع إلى قطاع الكهرباء والغاز فإن المشرع الجزائري قد اعترف للجنة ضبط الكهرباء والغاز بالشخصية المعنوية في نص المادة 112 من القانون رقم 02-01 المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات فقد جاء نصها:

"**لجنة الضبط هيئة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ويكون مقرها الجزائر**".

هذه الشخصية المعنوية للجنة مثلها مثل باقي الأشخاص الاعتبارية، فطبقا للقواعد العامة ينتج عنها آثار نصت عليها المادة 50 من القانون المدني.[2] فيكون لها مقر دائم، أهلية في الحدود التي يعينها عقد إنشاءها والتي يقررها القانون، موطن وهو المكان الذي يوجد فيه مركز إدارتها، الشركات التي يكون مركزها الرئيسي في الخارج ولها نشاط في الجزائر يعتبر مركزها الداخلي في الجزائر،نائب يعبر عن إراداتها وحتى التقاضي.

سوف يتم التطرق بالدراسة إلى بعض منها:

أ-2- أهلية التقاضي:

وتقصد بها منح الحق لرئيس سلطة الضبط اللجوء إلى الهيئات القضائية وذلك بصفته مدعي أو مدعى عليه حسب الحالة،[3] من بين السلطات لجنة ضبط الكهرباء والغاز فيحق لها ممثلة في رئيسها اللجوء إلى الجهات القضائية بأي صفة كانت حسب نص المادة

1- أنظر المادة 49 من الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.

2- تنص المادة 50 من القانون المدني المعدل والمتمم، على أنه:

" **يتمتع الشخص الاعتباري بجميع الحقوق إلا ما كان منها ملازما لصفة الإنسان وذلك التي يقررها القانون**".

3- بوعافية قمير، **النظام القانوني للسلطات الإدارية المستقلة في الجزائر**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة بسكرة، 2019-2020، ص55.

06/119 من القانون رقم 02-01 المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات التي تنص على:" **يتولى رئيس اللجنة المديرة سير أشغال لجنة الضبط ويضطلع بجميع السلطات الضرورية ولا سيما في مجال تمثيل اللجنة أمام العدالة**".

إن رئيس اللجنة يقترح تمثيلها للدفاع عن حقوق الأعضاء وحمايتها من التعسف، فعندما يكون للرئيس حق التمثيل سلطة الضبط أمام القضاء فإن ذلك يقوي استقلاليتها الوظيفية.[1]

أ-3- تحمل المسؤولية المالية:

يترتب عن تمتع لجنة ضبط الكهرباء والغاز بالشخصية المعنوية تحميلها المسؤولية فيما يتعلق بالأضرار الناجمة عن أخطائها الجسيمة[2] إن تنوع هذه المسؤولية يمكن استخلاصها من حجم الضرر الحاصل وما دام أن اللجنة هي المسؤولة عن التعويضات المستحقة من الذمة المالية الخاصة وليست من ذمة الدولة، مما يجعل هذه السلطات مستقلة ولا تتبع السلطة التنفيذية في دفع التعويضات،[3] وتلتزم اللجنة بتحمل جميع الآثار المترتبة على أعمالها خاصة إذا شاب هذه الأعمال أخطاء لحقت أضرارا بالغير، لكن يثار التساؤل فيما إذا ما كانت قيمة التعويضات تفوق ميزانية هذه اللجنة، فهنا من يتحمل هذا الفارق، فبالرجوع إلى مصادر تمويل اللجنة فإنها تستفيد من تمويل من الخزينة العمومية كما أن ميزانيتها تسجل ضمن الميزانية العامة للدولة وبالتالي يمكن القول أن تلك الفوارق تتحملها

1- ديب نذيرة، مرجع سابق، ص73.

2- قوراري مجدوب، **سلطات الضبط في المجال الاستفادي، لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة وسلطات الضبط للبريد والمواصلات نموذجين**، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق، تخصص: القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، 2009-2010، ص80-81.

3- طبول ناصر وكمون أحمد، **النظام القانوني لسلطات الضبط الاقتصادي في التشريع الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون تسيير المؤسسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أدرار، 2016-2017، ص63.

الخزينة العمومية للدولة،[1] طبقا لأحكام المادة 127 الفقرة الأخيرة من القانون رقم02-01 المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات فقد جاء نصها:

"...**ويمكن أن تكون هذه التكاليف موضوع تخصيص من طرف الدولة، تعوض المصاريف التي تتحملها لجنة الضبط مقابل الخدمات المؤداة، ويمكن للخزينة أن تقدم للجنة الضبط تنسيقات قابلة للاسترجاع...**"

أ-4- أهلية التعاقد:

من بين النتائج المترتبة عن التمتع بالشخصية المعنوية إمكانية السلطات الإدارية المستقلة الضابطة في المجال الاقتصادي والمالي بأهلية التعاقد وهي القدرة القانونية على إبرام عقد وتحمل النتائج القانونية لذلك العقد، كما يمكن لهاته السلطات المستقلة إبرام عقود واتفاقات مع لجان وهيئات أخرى في إطار التعاون الدولي من أمثلة هاته اللجان التي تعاقدت مع منظمات دولية لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبته فهي عضو في المنظمة العالمية للجنات القيم التي تحتوي على كافة الهيئات المختصة بالرقابة على البورصات والأسواق المالية مما يسمح بتبادل الخبرات والتجارب والمعلومات.[2] كذلك سمحت المادة 106 من قانون المناجم رقم 14-05 على حرية الوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية والوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية في التعاقد مع الغير،[3] باستثناء لجنة ضبط

1- بوزيان شهبة، **سلطات الإدارية المستقلة في ظل الدولة الضابطة**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: القانون العام، الكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مستغانم، 2021-2022، ص95.

2- د. أحسن غربي، " **نسبية الاستقلالية الوظيفية للسلطات الإدارية المستقلة** "، مجلة البحوث والدراسات الإنس محمد بوضياف سكيكدة ، 2015، ص252.

متوفر على الرابط: https://www.asjp,cerist.dz تاريخ الاطلاع: 2024/04/04 على الساعة18:00 سا.

3- تنص المادة 106 من القانون رقم 14-05 المتعلق بالمناجم، الجريدة الرسمية العدد 18 المؤرخة في 30 مارس 2014، على أن:

" **تمنح التراخيص المنجمية المتعلقة بالمواقع التي تم اكتشافها أو تقديرها ولم يتم منحها بعد من قبل السلطة الإدارية المختصة عن طريق المزايدة تحدد كميات وإجراءات المزايدة لمنح التراخيص المنجمية عن طريق التنظيم**".

الكهرباء والغاز وباستقراء أحكام القانون المنظم لها لم يتم التطرق إلى أي علاقة تعاقدية مع أي منظمات دولة أو أي طرف آخر.

أ-5- النظام الداخلي للجنة ضبط الكهرباء والغاز:

يعد النظام الداخلي لسلطات الضبط عنصر قانوني مهم لأداء مهامها، فهو يوضح القواعد المتعلقة بكيفية عملها واتخاذ القرارات وتنظيم الأنشطة المختلفة، هذا النظام الداخلي يمثل الهيكل التنظيمي للجنة الذي يحدد واجبات الأعضاء،[1] تكريسا لمبدأ الاستقلالية الوظيفية في حرية السلطات في اختيار مجموعة القواعد التي من خلالها تقرر طريقة تنظيمها وسيرها دون تدخل أي جهة أخرى في صلاحيتها وفي نفس السياق فقد أقر المشرع الجزائري للجنة ضبط الكهرباء والغاز، وضع نظامها الداخلي دون تدخل السلطة التنفيذية في ذلك حيث نصت المادة 126 من القانون رقم 02-01 المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات على أن:

" **تصادق لجنة المديرة على نظامها الداخلي الذي يحدد تنظيمها وكيفية سيرها.**"

فهناك اتفاق بين أعضاء اللجنة على مجموعة الإجراءات التي تحدد تنظيمها، فمصادقة هذه الأخيرة على هذا النظام يضمن نظام مشترك لجميع أعضاء اللجنة لكيفية عملها وتوجيهاتها، مما يسهل تحقيق الأهداف المحددة بشكل أفضل وفعال.

ثانيا- الاستقلال المالي:

من بين الركائز التي تقوم عليها الاستقلالية الوظيفية لسلطات الضبط الاقتصادي الاستقلال المالي من خلال امتلاك هذه الهيئات لموارد تمويل ميزانيتها خارج ودون الاعتماد على المساعدات التي تقدمها الدولة أي ميزانية خاصة بها، ومن بين الهيئات التي كرس المشرع الجزائري الاستقلال المالي لها لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها،[2] سلطة ضبط

1- فاطمة الزهراء عوماري، مرجع سابق ، ص54.

2- أنظر المادة 12 من القانون رقم 03-04 المعدل والمتمم المادة 20 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 المتعلق بتنظيم عمليات البورصة.

البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية،[1] وكذا لجنة ضبط الكهرباء والغاز[2]،فهي تمول حصائل بنشاط منظومتي الكهرباء والغاز، وتدخل مصاريف سيرها ضمن التكاليف الدائمة للمنظومين وفقا للأحكام المادة 94 من نفس القانون.[3]

إن المتمعن في القانون المنظم للجنة ضبط الكهرباء والغاز ومن خلال نص المادة 140 من القانون، فإن المشرع من جهة يمنح الاستقلال المالي لها ومن جهة أخرى يخضعها في تسيرها لرقابة الدولة، مما يجعل استقلاليتها استقلال نسبي وليس مطلق[4]"**يخضع تسيير لجنة الضبط لرقابة الدولة**".

ثالثا- الاستقلال الإداري:

يشير الاستقلال الإداري إلى قدرة الهيئة على اتخاذ القرارات وتنفيذها بحرية تامة دون الخضوع لا للسلطة الرئاسية ولا الوصاية الإدارية، ودون تدخل من أي جهة أو سلطة أخرى مما يكرس مبدأ الاستقلالية.

إن الهيئات المستقلة لا تعد بالطبع هيئة برلمانية ولا قضائية فهي سلطة أو كل لها، المشرع الجزائري مهمة ضبط الاقتصاد الوطني ومراقبته فالاستقلالية تعد ضمانة لأداء مهامها على أكمل وجه،[5] حيث تتمتع معظم السلطات الإدارية بتحديد مهام ورواتب المستخدمين لديها وتصنيفهم ، ويكون ذلك تحت سلطة رئيس الهيئة، وهذا ما أشارت إليه المادة 119 من القانون رقم 02-01 بخصوص لجنة ضبط الكهرباء والغاز فقد جاء فيها:

1- أنظر المادة 10 من القانون رقم 2000-03 المتعلق بالقواعد العامة المطبقة على البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية.

2- تنص المادة 112 من القانون رقم 02-01 المتعلق بالكهرباء والغاز بواسطة القنوات على مايلي:

" **لجنة الضبط هيئة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي**".

3- أنظر المادة 94 من القانون رقم 02-01 المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز عبر القنوات.

4- د. أحسن غربي، مرجع سابق ص243.

5- عطية محمد و بن عمران حسين، **استقلالية سلطات الضبط في المجال الاقتصادي**،مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص: قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة غرداية، 2019-2020، ص26.

" **يتولى رئيس اللجنة المديرة سير أشغال لجنة الضبط ويضطلع بجميع السلطات الضرورية لاسيما في مجال الأمر بالصرف، تعيين وتسريح جميع المستخدمين والأعوان، دفع مرتبات العمال**".

الفرع الثاني- حدود الاستقلالية الوظيفية للجنة ضبط الكهرباء والغاز:

لم تقف حدود الاستقلالية الممنوحة للجنة ضبط الكهرباء والغاز عند حدود الجانب العضوي، بل امتدت هذه المحدودية لمعالم الاستقلالية الوظيفية المتجلية في صورة تدخل السلطة التنفيذية من جهة في وظائف لجنة ضبط الكهرباء والغاز، ومن جهة أخرى تدخلها في عرض التقرير السنوي ، هذا فضلا عن إخضاع الأمور المالية التي تخص هذه اللجنة إلى رقابة الدولة.

أولا- تدخل السلطات التنفيذية في وظائف لجنة ضبط الكهرباء والغاز:

مبدئيا لا تخضع لجنة ضبط الكهرباء والغاز لمبدأ التدرج في السلطة الإدارية ولا تتلقى لا أوامر ولا تعليمات فهي تمارس صلاحياتها المحددة بموجب قانونها بكل استقلالية، كما تتمتع اللجنة بسلطة اتخاذ قرارات إدارية فردية وفرض عقوبات على أن تكون مبررة، وتكون هذه القرارات قابلة للطعن القضائي فيها أمام مجلس الدولة، غير أنه وبالرجوع إلى أحكام القانون رقم 02-01 المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات فإن أعمال اللجنة تخضع للمراقبة القبلية للوزير المكلف بالطاقة، وهو ما يتعلق الأمر بالنسبة لإعداد البرامج البيانية المتعلقة بالكهرباء والغاز، حيث تعد هذه اللجنة دوريا برنامجا بيانيا للحاجات من حيث وسائل إنتاج الكهرباء، ويخضع هذا البرنامج لموافقة الوزير المكلف بالطاقة.[1]

إن الوزير المكلف بالطاقة ينتزع صلاحية اللجنة في منح تراخيص الاستغلال عندما يتعلق الأمر برخصة استغلال المنظومة لمسير شبكة نقل الكهرباء ومسير شبكة نقل الغاز، فصاحب الاختصاص الأصيل في منح مثل هاته التراخيص هي اللجنة، إلا أن تدخل الوزير

1- أنظر المادة 8 من القانون رقم 02-01 المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات.

في صلاحيتها يبرز سيطرة السلطة التنفيذية على لجنة ضبط الكهرباء والغاز والاحتفاظ بدورها في الرقابة على النشاط الاقتصادي.[1]

ثانيا- تدخل السلطة التنفيذية في عرض التقرير السنوي:

يقصد بالتقرير السنوي أو الحصيلة السنوية وثيقة تعدها الهيئة لتقديم معلومات مؤسسية مهمة، فهو تقرير شامل عن أنشطة اللجنة طوال العام السابق، الغرض منها هو تقديم معلومات حول الأداء المالي، ولقد كلفت هيئات الضبط الاقتصادي بإعداد تقرير سنوي وإرساله للحكومة بمناسبة مباشرة أعمالها نتيجة للرقابة التي يمارسها السلطة التنفيذية على نشاطاتها السنوية من خلال إلزامها بتقديم التقرير أو الحصيلة[2] تخضع لجنة ضبط الكهرباء والغاز لنفس الإجراء حيث يعرض التقرير السنوي على الوزير المكلف بالطاقة طبقا لنص المادة 33/115 من القانون المنظم لها فقد جاء فيها:

" **يعرض التقرير السنوي على الوزير المكلف بالطاقة ويتعلق بتنفيذ مهامها وبتطوير الأسواق**".

لقد تطرق المشرع الجزائري إلى عرض التقرير السنوي على الحكومة فقط، دون أن يشير إلى إشهار أو نشر هذا التقرير، فعدم نشر اللجنة تقريرها في الجريدة الرسمية يتناقض وأحكام القوانين الأخرى التي تلح على ضرورة ضمان الشفافية في تسيير الشؤون العمومية.[3]

ثالثا- التبعية من الناحية المالية:

نظرا للدور المهم الذي تلعبه الميزانية المخصصة للجنة ضبط الكهرباء والغاز في جعل هذه الأخيرة تمارس المهام المخصصة لها بكل حياد وموضوعية دون أن تكون خاضعة

1- أنظر المادتين 29 و45 من القانون رقم 02-01 المنظم للكهرباء والغاز.

2- وعلي جوهرو مرزوق دنيازاد، مرجع سابق، ص35.

3- أمينة مصطفاوي، مرجع سابق، ص808.

للتدخلات التي تفرض عليها، كان لابد من الاعتراف لها بنوع من الاستقلالية في تقرير وتحديد الميزانية وقيامها بادراه هذه الموارد الخاصة بها.[1]

وهذا ما لا نجده في واقع ممارسة الفعلية باعتبار أن مسألة اقتراح الميزانية يمر عبر الحكومة من أجل دراستها قبل إعطائها الموافقة على المصادقة النهائية عليها من قبل البرلمان، فحتى لو كان أصل اقتراح هذه الميزانية يعود إلى لجنة ضبط الكهرباء والغاز، فإن هذا الاقتراح لا بد أن يضطلع عليه الوزير المكلف بالطاقة باعتباره يملك الحق والقدرة على تعديل هذا الاقتراح قبل أن يتم المصادقة عليه نهائيا.[2]

هذا الإجراء المتمثل في الاطلاع والمصادقة على الميزانية من قبل الوزير المكلف بالطاقة، يجعل من الموارد المالية الخاصة بهذه اللجنة لا تفلت من رقابة السلطة التنفيذية بدءا من اقتراحها إلى غاية اعتمادها النهائي إذ لا يمكن أن تكون سارية المفعول إلا بعد الموافقة النهائية عليها ، ويعتبر هذا النوع من التبعية والرقابة التي تفرضها السلطة التنفيذية على الميزانية الخاصة بلجنة ضبط الكهرباء والغاز، وهذا ما يضع أمر استقلاليتها بضبط النشاط الاقتصادي في جانبها المالي محل شك،[3]

1- وعراب عبد المجيد وتواتي نصيرة،" **حدود الاستقلالية الممنوحة للسلطات المختصة بضبط المجال الاقتصادي والمالي**"، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد السادس، العدد الأول، 2002، ص842.
متوفر على الرابط https://www.asjp,cerist.dz تاريخ الاطلاع 2024/05/02 على الساعة 19.11 سا.

2- خرشي إلهام، **السلطات الإدارية المستقلة في ظل الدولة الضابطة**، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص: قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، محمد لمين دباغين،جامعة سطيف02، 2015، ص172.

3- زيوش رحمة، **الميزانية العامة للدولة في الجزائر**، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص: القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011، ص216.

الفصل الثاني:

اختصاصات لجنة ضبط الكهرباء والغاز

الفصل الثاني: اختصاصات لجنة ضبط الكهرباء والغاز

إن توسع دائرة التعاملات داخل السوق وتطورها، أدى الى وجود آليات ضبط في مختلف المجالات القطاعية، أوكلت لها من خلال النصوص القانونية مهمة الاطلاع على كل جوانب الحياة الاقتصادية والرقابة بداية من الدخول إلى السوق باستعمال وسائل قانونية تتجسد في سلطة إصدار قرارات فردية تسمح للمتعاملين بممارسة بعض الأنشطة وفق الشروط وإجراءات محددة سلفا يلتزمون فيها باحترام مضمونها، حيث تعرف لجنة ضبط الكهرباء والغاز تدخلا قبل حدوث أي مخالفات على مستوى الأسواق الاقتصادية عن طريق التأكد من مدى توافر الشروط المطلوبة ومدى احترام الإجراءات القانونية من طرف الأعوان الاقتصاديين فهي مسؤولة عن تنظيم ومراقبة قطاعات الكهرباء والغاز.

لقد منح المشرع لسلطة ضبط الكهرباء والغاز عدة صلاحيات لتمكينها من ضمان السير الحسن للقطاع الذي تعمل على ضبطه (المبحث الأول) إلى جانب مهمتها الأساسية المتمثلة في السهر على السير التنافسي والشفاف لسوق الكهرباء والسوق الوطنية للغاز لفائدة المستهلكين فهي تشترك مع مجلس المنافسة في العمل على ضمان منافسة شفافة وسليمة في قطاع الكهرباء والغاز أدى إلى وجود تداخل من حين الاختصاص بين كل منهما (المبحث الثاني).

المبحث الأول: ممارسة اللجنة لاختصاصات ضبطية (سلطوية).

لقد منحت لجنة ضبط الكهرباء والغاز مجموعة من الصلاحيات والسلطات لتحقيق فاعلية مهمة الضبط الاقتصادي في مجال الطاقة من خلال تمتعها باختصاصات تسمح لها بتنظيم الممارسات الاقتصادية من حيث متابعة تفاصيل العملية الاقتصادية باعتبار هذه اللجنة هي أداة الدولة وعنصر جديد في تشكيل الإدارة الحديثة .

لقد نص المشرع الجزائري على مجموعة من الصلاحيات تتمثل في تلك الوسائل القانونية التي تنظم ضبط السوق والأنشطة الاقتصادية بطريقة فعالة تساعد على تحقيق الأهداف المسندة إليها.

المطلب الأول: الاختصاصات غير التنازعية.

إن التحديات التي تفرضها ظروف المنافسة دائما تحتم نظام معين لمتابعة كل المراحل التي يمر بها النشاط الاقتصادي في السوق، فليس بالضرورة انتظار وقوع الخلل وإنما السعي لمنع حدوثه، وذلك عن طريق منح لجنة ضبط الكهرباء والغاز صلاحية وضع أنظمة ولوائح تمنع ذلك(الفرع الأول) وأيضا صلاحية الرقابة مع احترام الإجراءات المعمول بها (الفرع الثاني).

الفرع الأول- الاختصاص التنظيمي للجنة ضبط الكهرباء والغاز:

أمام عجز السلطة التنفيذية عن مواكبة بعض التطورات الحاصلة في القطاعات الحساسة التي تتطلب السرعة في الإنجاز دفع المشرع الجزائري إلى وضع استثناء على القاعدة العامة التي تكرس الاختصاص التنظيمي الأصيل للسلطة التنفيذية[1]، إلى إعطاء جزء من هذه الصلاحيات والاختصاصات إلى سلطات الضبط المستقلة في مجالها المحدد، قصد تمكينها من القيام بمهمتها الأساسية في ضبط القطاع الاقتصادي بعد أن كان مجاله محدودا

1- فتوس خدوجة، **الاختصاص التنظيمي لسلطات الضبط الاقتصادي**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص: القانون العام للأعمال، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2010، ص 10.

أولا- تعريف الاختصاص التنظيمي:

إن منح الاختصاص التنظيمي لسلطات الضبط المستقلة ظهر بانتقال المرافق العمومية من الاحتكار العمومي إلى المنافسة، ويقصد بهذا الاختصاص بصفة عامة:

" **مجموعة من القرارات الإدارية تكون عامة مجردة وملزمة، يتمثل هدفها في تنظيم المصالح العامة، كما يطلق عليها تسمية اللوائح الإدارية التي تصدرها السلطة التنفيذية والتي تأخذ شكل قرارات**"[1].

أما بالنسبة لسلطات الضبط المستقلة فيقصد به:

"**المكانة القانونية التي منحها المشرع الجزائري في القوانين المنظمة لإصدار مجموعة من القواعد المطبقة للنصوص التشريعية والتنظيمية**".[2]

هذه المكانة تختلف من هيئة إلى أخرى باختلاف طبيعتها أو الغرض المنشأة لأجله وهي ليست بنفس المدى والقدر، ولمعرفة ذلك لابد من البحث في النصوص القانونية المنشئة لهذه الهيئات، فهناك من تمارس السلطة التنظيمية بإصدار أنظمة قانونية، وهناك من تباشرها بمجرد المساهمة بصلاحيات استشارية أو ما يسمى السلطة التنظيمية التقنية مثل لجنة ضبط الكهرباء والغاز[3].

ثانيا- ممارسة لجنة ضبط الكهرباء والغاز للسلطة التنظيمية:

إن مهمة ضبط أي قطاع معين لابد أن يقابلها تزويد السلطة الضابطة المعينة لصلاحيات تنظيمية فالجنة ضبط الكهرباء والغاز تعتبرون نموذجا من السلطات الإدارية

1- محمد سعيد وحسين أمين، **مبادئ القانون الإداري: دراسة في أسس التنظيم الإداري وأساليب العمل الإداري**، دار الثقافة الجامعية، مصر، 1997، ص561.

2-Zouimai Rachid, les instruments juridiques de larègulation économique en algèrie, maison éditions belkerse algèrie,2012, p100.

3- وعلي جوهر ومرزوق ديازاد، مرجع سابق، ص41.

المستقلة التي منح لها الاختصاص التنظيمي يتمثل في المساهمة في إعداد تنظيمات تطبيقية منصوص عليها في القانون والمرتبطة بها وذلك لتحقيق مهمة المرفق العام للكهرباء والغاز حسب نص المادة 115/1 من القانون رقم 02- 01 المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات فقد جاء نصها:

" **تقدم اللجنة في إطار المهام المنصوص عليها في المادة 114 أعلاه المساهمة في إعداد التنظيمات التطبيقية المنصوص عليها في القانون والنصوص التطبيقية المرتبطة به**".

وعلى هذا الأساس كون اللجنة تقوم بضبط مجال اقتصادي ذات طابع تقني وفني وتطلع على كل ما يخص هذا المجال ثم منحها هذا الاختصاص التنظيمي الذي تتقاسمه مع الحكومة بهدف صياغة نصوص تنظيمية تقنية وفنية دقيقة في فترة قصيرة والسبب أن السلطة التنفيذية قد يتعذر عليها تنظيمها نظرا لتشعب اختصاصاتها بتطور مجالات تدخل الدولة الحديثة في الحياة الاقتصادية[1] كما تقوم اللجنة عن طريق تنظيم المنافسة داخل السوق بمنح رخص استغلال المنشآت الجديدة لإنتاج الكهرباء التي يستغلها كل شخص طبيعي أو معنوي، بإصدار قرار منح رخص الاستغلال أو رفض الاستغلال الذي يجب أن يكون معللا ومبرر[2]، فعند منح الرخصة من طرف اللجنة يجب توفر الشروط ومقاييس حددتها المادة 13 من القانون المنظم للجنة[3]، حيث أن رخصة الاستغلال هي رخصة إسمية تسلمها اللجنة للمستفيد الوحيد وهي غير قابل للتنازل[4].

1- بلحاجي أحمد، **الاختصاص التنظيمي والشبه القضائي لسلطات الإدارية المستقلة في النظام الإداري الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، تخصص: القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2020 - 2021، ص56.

2- أنظر المادتين 16 و 17 من القانون رقم 02-01 المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات.

3- أنظر المادة 13 من القانون المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات.

4- تنص المادة 10-01 من القانون رقم 02-01 المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات على أن:

« تسلم رخصة الاستغلال اسمها لجنة الضبط لمستفيد وحيد وهي غير قابلة للتنازل عنها».

إن لجنة ضبط الكهرباء والغاز بالرغم من أنها تتمتع بسلطات واسعة في مجال قطاعها،غير أن اختصاصها في مجال التنظيم يبقى محدودا جدا فدورها يقتصر على المساهمة فقط عن طريق إبداء آراء وتقديم اقتراحات في إطار القوانين المعمول بها.

الفرع الثاني- الاختصاص الرقابي:

لقد زود المشرع الجزائري سلطات الضبط المستقلة بصلاحيات واسعة فإلى جانب وظيفة التنظيم أوكل لها ممارسة الوظيفة الرقابية من خلال أجهزتها ومديرياتها، ووفقا للمعلومات التي تم الحصول عليها من مديرية التوزيع لشركة سونلغاز -جيجل-[1]فإن لكل مديرية في هذه الشركة اختصاصاتها الخاصة بها.

تحتوي أجهزة مديرية التوزيع لشركة سونلغاز جيجل على : المديرية، الأمانة، المصلحة القانونية، مهندس الدراسات الأمنية، مساعد الأمن الداخلي، المكلف بالاتصال، قسم الموارد البشرية، قسم تسيير أنظمة الإعلام الآلي، قسم المحاسبة والمالية، القسم التقني للكهرباء، القسم التقني للغاز، قسم تخطيط الكهرباء والغاز، قسم الدراسات وتقنية الأشغال سواء بالنسبة للكهرباء أو الغاز، قسم الصفقات، مصلحة الشؤون العامة، قسم العلاقات التجارية ،هذه الأخيرة تنقسم إلى ثلاثة مصالح هي المصلحة التكنولوجية ، مصلحة الحسابات ومصلحة التحصيل، وكل قسم يخضع للرقابة سواء أكانت رقابة سابقة أو رقابة لاحقة من قبل الشركة المعنية لضمان تنفيذ السياسات والمعايير اللازمة من أجل سلامة وكفاءة توزيع الكهرباء والغاز للمستهلكين ،وتحقيق جودة الخدمة بطريقة آمنة وفعالة.

فالرقابة نوعان:

أولا- الرقابة السابقة للجنة ضبط الكهرباء والغاز:

تمارس لجنة ضبط الكهرباء والغاز الرقابة السابقة على مديرية التوزيع سونلغاز جيجل من خلال مراقبة الأداء، معالجة الشكاوي وتطبيق العقوبات عند الاقتضاء تتم هذه

1- مقابلة مع رئيس المصلحة القانونية، يونس عبد الرحمن ، بمديرية التوزيع سونلغاز الغاز جيجل يوم الاثنين 29 أفريل 2024 على الساعة 9:00 صباحا.

الرقابة بالتنسيق مع المكلفة بالعلاقة مع لجنة ضبط الكهرباء والغاز (CREF)[1]، التابعة لمديرية المؤسسة التي تعتبر الوسيط الرئيسي بينها وبين اللجنة هذه الرقابة في المؤسسة الوطنية لمديرية التوزيع تتم عن طريق:

1-الرقابة عن طريق المنصة الرقمية لمديرية التوزيع – Platform

سوف يتم التطرق إلى تعريف هذه المنصة، أقسامها، وظائفها.

أ- تعريف المنصة الرقمية:

هي بوابة أو نظام الإدارة معلوماتية تراقب قطاع الكهرباء والغاز في سن الغاز، والعمليات المتعلقة بتوزيع الكهرباء تربط بين المؤسسة الوطنية للتوزيع والمستهلكين تكون هذه المنصة كل نهاية ثلاثة أشهر أي ثلاثية تشمل 04 سداسيات[2].

ب-أقسام المنصة الرقمية:

تتعامل هذه المنصة مع خمسة أقسام تابعة لها، يتمثل القسم الأول في خدمة الزبائن DRC، القسم الثاني في الجانب التقني للكهرباء DTE، القسم الثالث في الجانب التقني للغاز DTC ، القسم الرابع في الدراسات DEET والقسم الأخير في المحاسبةDFG[3].

ج- وظائف المنصة الرقمية

تشمل وظائف هذه المنصة ما يلي:

ج-1- إدارة العملاء:

أي تسجيل وتحديد معلومات العملاء في قواعد البيانات الخاصة بمنصة المؤسسة لضمان دقة واكتمال المعلومات وتقديم خدمات متميزة ومراعاة احتياجاتهم ومتطلباتهم مع إعطاء لكل زبون رقم خاص به يسهل الرجوع إليه عند الاقتضاء[4].

1- مقابلة مع السيدة ، لبرش مريم، مكلفة بالعلاقة مع لجنة ضبط الكهرباء والغاز بمديرية التوزيع سونلغاز جيجل. يوم الثلاثاء الموافق ل30 أفريل 2024 على الساعة 9:00 صباحاً.

2- مرجع نفسه.

3- مرجع سابق تاريخ المقابلة يوم الاثنين 06 ماي 2024 على الساعة 9:00 صباحا.

4- انظر الملحق رقم 01، الصفحة 69

ج-2- التسويق للعملاء الجدد:

أي تسويق المنتجات أو الخدمات الجديدة للعملاء الجدد وإيصالهم بالكهرباء بعد إرسال اللجنة التقنية إلى الميدان لدراسة الحالة مع الأخذ بعين الاعتبار الكثافة السكانية فهناك مناطق ريفية électrificationوالبرامج الخاصة programme propreومناطق السكن الاجتماعية. Raccordement clientèle nouvel ومناطق الظل Zones d'omlesفي المنطقة تختلف عن الأخرى في إيصال الكهرباء فهناك من يتطلب خطوط كهربائية منخفضة الضغط BT الضغط المنخفض لوجود قلة من السكان من يتطلب خطوط كهربائية lignes عالية لوجود كثافة سكانية مرتفعة فيكون الضغط متوسط HTA[1] هذه الإحصائيات تعد من طرف القسم التقني كهرباء/غاز بالتنسيق مع قسم الدراسات تكون دقيقة وصحيحة فهي تخضع للرقابة المسبقة من طرف قسم المحاسبة للتدقيق.

ج-3- خدمة العملاء:

أيضا من بين وظائف المنصة تقديم الدعم والمساعدة للعملاء في حالة وجود مشكلات أو استفسارات والعمل على حلها فالهدف الأساس هو بناء علاقات طويلة الأمد مع العملاء، فيتم تسجيل حوادث وأسباب التي حالت دون القيام بإيصال الكهرباء والغاز إلى الزبائن فقد تكون أسباب تتعلق بحالة الوسائل والمعدات **Causes liées à l' état du matèriel** خلل في الحماية والصيانة **M'aurais fonctionnement de protections** أسباب أخرى **causes non indentifiées** هذا بالنسبة للحوادث الكهربائية[2].

أما بالنسبة لحوادث الغاز يكون بسبب الضرر من طرف آخر **Atteinte des tiers** أو بسبب التآكل **Corrosion** أو الظروف الطبيعية **Circonstances naturelles** وأسباب أخرى **Autres causes.**

1- أنظر الملحق رقم 02 ، الصفحة 70.

2- أنظر الملحق 03 الخاص بالحوادث الكهربائية ، الصفحة 71

كل هذه الحوادث يكون القسم التقني للغاز بالتنسيق مع قسم الدراسات لتقسيمها وإحصائها وملأ الجدول الخاص بها[1].

بعد كل ذلك يأتي دور المكلف بالعلاقات مع لجنة ضبط الكهرباء والغاز ودوره في الرقابة على الأقسام الخمسة المذكورة سابقا حيث تقوم بإرسال رسالة لكل قسم لتزويدها بالإحصائيات الدقيقة عن كل قسم وفي الوقت المحدد، وفي حالة التأخر تعلم المدير عن ذلك وله اتخاذ القرار المناسب لأن فتح المنصة مرتبط بموعد محدد لابد من إدخال كافة المعلومات فيها وإرسال التقارير إلى لجنة ضبط الكهرباء والغاز هذه الأخيرة تقوم بالتنسيق مع المكلف بالعلاقة معها في تنفيذ مهامه بشكل صحيح وفي حالة الخطأ تقترح اللجنة بإرسال بلاغ لتصحيح الخطأ مع ذكر السبب[2].

2- منح الترخيص:

يعد الترخيص من بين الوسائل للتخلص من الحياة الاقتصادية فهو يعبر عن إرادة اللجنة في تنظيم نشاط الكهرباء والغاز ويقصد به بصفة عامة:

" **هو الإذن الذي تمنحه السلطات الإدارية أو القضائية للشخص للقيام بعمل قانوني معين وممارسة نشاط ما عزموا على تحقيقه**"[3].

وهذا ما تم تأكيده من المعلومات المتحصل عليها من مديرية التوزيع سونلغاز- جيجل حيث يشير الترخيص إلى الإذن الرسمي الذي تمنحه الجهة الرقابية أو الهيئة التنظيمية لتقديم الخدمة بشكل قانوني ومنظم بعد الطلب المقدم من الزبون وملء الاستمارة الخاصة بـ التزود بالكهرباء[4]، حيث يكون الزبون بملأ الاستمارة الخاصة بالاستفادة من الطاقة الكهربائية

1- أنظر الملحق رقم 04 الخاص بحوادث شبكة الغاز،الصفحة72.

2- مقابلة مع السيدة لبرش مريم مكلفة بالعلاقة مع لجنة ضبط الكهرباء والغاز يوم الاثنين والأربعاء الموافق ل 6 و 8 ماي 2024 على الساعة 9:00.

3- أعراب أحمد، **السلطات الإدارية المستقلة في المجال المصرفي**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع: قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة بومرداس، 2007، ص 64.

4- مقابلة مع السيد المهندس، عبيدات بلال، بمديرية التوزيع سونلغاز جيجل يوم الاثنين الموافق لـ 13 ماي 2024 على الساعة 9:00 صباحا.

مع تحديد طبيعة مكان الربط ما إذا كان مسكن أو محل، أي تقديم المعلومات الشخصية عنوان العقار المراد توصيل الكهرباء إليه بالإضافة إلى أي مستندات قانونية قد تكون مطلوبة مثل: عقود الإيجار أو وثائق الملكية[1]بملأ هذه الاستمارة تتيح لمديرية التوزيع سونلغاز بتوفير الخدمة بشكل قانوني ومنظم، وبعد ذلك يتبع الخطوات التالية:

- مراجعة الاستمارة: من جميع المعلومات المطلوبة والمستندات اللازمة.

معاينة الموقع: من قبل الأقسام التقنية للتأكد من ملائمة لتوصيل الكهرباء.

- تقديم العروض والتقديرات: بناء على معلومات الاستمارة ونتائج المعاينة، يتم تقديم العروض والتكبيرات لتوفير الخدمة بما في ذلك التكاليف والجداول الزمنية المتوقعة.
- الموافقة على العروض: بعد الموافقة على العرض والتقديرات والتأكد من إستيفاء جميع المعايير والمتطلبات المحددة بعد ذلك يتم إصدار الترخيص اللازم لتمرين الزبائن[2]

فتقوم اللجنة في هذه الحالة بتسليم الرخصة شخصيا ثم نشرها حتى يتمكن الجميع من معرفة هذه المنشأة الجديدة مدة الرخصة لم يشير إليها القانون لكنها تبقى طيلة مدة النشاط وفي حالة إخلال المتعامل بالتزاماته المقررة بموجب النصوص القانونية يؤدي ذلك إلى سحب الرخصة[3]، وقد ينتج عن إيداع طلب الحصول على الرخصة رفض من طرف اللجنة ففي هذه الحالة يلزم على اللجنة تبرير قرارها بالرفض وتوضح الأسباب القانونية كعدم توفر لدى الطالب لمقاييس من هذه الرخصة، في الرفض يكون لأسباب موضوعية غير تمييزية[4] كما يمكن لكل من له مصلحة الطعن من قرارات اللجنة فقد نصت المادة 139 من القانون المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات على أنه:

1- أنظر الملحق رقم 05، الصفحة من 73 إلى 75.

2-أنظر الملحق رقم 06، الصفحة 76

3- مقابلة مع السيدة لبرش مريم مكلفة بالعلاقة مع لجنة ضبط الكهرباء والغاز يوم الاثنين والأربعاء الموافق ل 6 و 8 ماي 2024 على الساعة 9:00.

2- أنظر المادة 10 من القانون المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات.

4- تنص المادة 17 من القانون رقم 02- 01 بشأن بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات على أنه:

« يجب أن تكون قرارات لجنة الضبط مبررة، أو يمكن أن تكون موضوع طعن قضائي لدى مجلس الدولة».

ثانيا- الرقابة اللاحقة للجنة ضبط الكهرباء والغاز:

إن المهام الرقابية التي منحها القانون لسلطات الضبط المستقلة لا تنتهي عند منح المؤسسات الطالبة للتراخيص بنظام الامتياز لمباشرة نشاطها بل تتجاوز ذلك إلى رقابة بعدية الهدف الأساسي منها هي رقابة احترام القواعد المطبقة من طرف المتعاملين، وتتجسد مظاهر الوظيفة الرقابية اللاحقة من خلال آليات التحقيق التي تستعملها كفحص الوثائق والمستندات والقيام بإجراءات التفتيش الدوري والفجائية ميدانيا[1].

تتجسد مظاهر الوظيفة الرقابية اللاحقة في جملة من الإجراءات تمس النشاط الاقتصادي واطلاعها على كل الوثائق والمستندات المتعلقة بالنشاط والقيام بالتحقيقات اللازمة التي تتم من خلالها مراقبة مدى احترام قواعد السكون والمنافسة[2].

ولتحقيق هذه الأهداف لابد من إتباع وسائل التحقيق الآتية:

أ- فحص الوثائق والمعلومات:

يستلزم على الإدارات والمؤسسات المعنية في مختلف القطاعات الاقتصادية تقديم الوثائق والتقارير إلى سلطات الضبط المستقلة في كل مجال لمراقبة مدى تطابقها مع التنظيمات والتشريعات المعمول بها حيث تمارس لجنة ضبط الكهرباء والغاز صلاحية الرقابة على المستندات من خلال الاطلاع على كل الوثائق والمعلومات المتعلقة بنشاط

«ترفض لجنة الضبط منح رخص الاستغلال رفض مبررا وتصرح به علينا إذا لم تتوفر في الطالب مقاييس من هذه الرخصة».

1- عمر بن غنية و فيصل يامون، **الوظيفة الرقابية سلطات الضبط الاقتصادي**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون إداري كلية الحقوق، جامعة غرداية، 2018- 2019، ص39.

2- وعلي جوهر ومرزوق دنيا زاد ،مرجع سابق، ص44.

المتعاملين والتأكد من مدى احترام الالتزامات وبالأخص المتعلقة بالمرفق العام وتطبيق القوانين وطرق مسك الحسابات والتأكد من عدم وجود وضعيات الهيمنة[1].

ب- الرقابة في الأماكن:

إن هذا النوع من الرقابة هو طريقة فعالة للوقوف على حقائق الأمور وضبط المخالفات ميدانيا تحرير العرائض فورا، بشرط أن يلتزم الأعوان بواجب حفظ السر المهني بخصوص الوقائع التي اطلعوا عليها بحكم وظيفتهم فلهم الحك الدخول[2] بكل حرية إلى المكاتب وأماكن الشحن والتخزين باستثناء المحلات السكنية التي يتم دخولها طبقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية، كما يمكنهم أيضا معاينة البضاعة أثناء نقلها وفتح أي طرد بشرط حضور المرسل أو المرسل إليه أو الناقل[3] فقد تضمن نص المادة 128- 01 من القانون رقم 02 -01 المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات الرقابة الميدانية للجنة في عين المكان وقد ورد فيها:

" **يمكن لجنة الضبط أثناء أداء المهام الموكلة إليها أن تطالب المتدخلين في السوق تزويدها بكل المعلومات الضرورية ويمكن لها أن تقوم بمراقبة حساباتهم في عينالمكان».**

ج- التفتيش والحجز: التفتيش هو أسلوب من الأساليب المتعددة في الرقابة، يهدف إلى كيفية أداء الوظيفة فهي مشابهة للتحريات التي تكون بها الضبطية القضائية التي لا تكتفي فقط بالمعاينة، وإنما البحث عن كل مخالفة موجودة[4].

1- لزهر نوبال، مرجع سابق، ص52.

2- راضية شيبوتي،**الهيئة الإدارية المستقلة الجزائر دراسة المقارنة**، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2014- 2015 ، ص 192.

3- صورية قابة،**الآليات القانونية لحماية المنافسة**، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه علوم، تخصص: القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر 01، 2017، ص306.

4- آيت سعيدي جميلة وآيت عمار صورية ، الإختصاص الرقابي لسلطات الضبط المستقلة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون الأعمال، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2018، ص61.

د- **نظام الامتياز:**

كرس الامتياز في قطاع الكهرباء كوسيلة لتفويض خدمات توزيع الكهرباء المصنفة على أنها نشاط مرفقي وسوف لا يتم التطرق إلى مفهوم هذا النظام وإجراء منح الامتياز والسلطة المختصة بمنحه[1].

أولا- تعريف نظام الامتياز:

تعرف المادة 2/9 من القانون المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز على أنه" **حكم تمنحه الدولة لمتعامل يستغل بموجبه شبكة ويدمرها فوق إقليم محدد ولمدة محددة، بهدف بيع الكهرباء...».**

تتمثل أطراف الامتياز في: الشخص العام المانح للامتياز ممثلة في الدولة ،أما الطرف الثاني يتمثل في الشخص المستفيد من الامتياز ممثل في صاحب الامتياز سواء كان شخص طبيعي أو معنوي، أما بالنسبة لمحل امتياز الكهرباء يتمثل في التكفل بخدمات توزيع الكهرباء، استغلال شبكة توزيع الكهرباء وضمان التموين بالطاقة الكهربائية داخل محيط الامتياز[2].

ثانيا- إجراءات منح امتياز توزيع الكهرباء:

إن اختيار صاحب الامتياز يخضع لإجراء المنافسة الذي يضمن الشفافية والموضوعية في اختيار المرشح الكفء، ثم تأتي مرحلة تقييم العروض من اللجنة وأخيرا مرحلة إعلان صاحب الامتياز من طرف السلطة المختصة[3].

1- ميسون يسمينة، الضبط الاقتصادي في قطاع الطاقة الكهربائي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص الهيئات العمومية والحكومة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، لجامعة عبد الرحمان ميرة- بجاية، 2013/2014، ص49.

2- أنظر المادة 03 من القانون رقم 02 - 01 يتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات.

3- نص المادة 73 من القانون المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات على أنه:

«يتم منح الامتياز في ميدان التوزيع عن طريق طلب عروض تكون به لجنة الضبط وتدرسه ولا يجوز التنازل عن الامتياز، تحدد إجراءات منح الامتياز عن طريق التنظيم».

أ- إعلان طلب العروض:

يتم فتح الامتياز في مجال توزيع الكهرباء عن طريق طلب العروض تقوم به لجنة ضبط الكهرباء والغاز، في الاختيار صاحب الامتياز في قطاع الطاقة الكهربائية يستوجب أعمال المنافسة والإشهار عن طريق تطبيق إجراء المنافسة والدعوة للمنافسة يتضمن ملف طلب العروض الذي تصدره اللجنة ويوافق عليها الوزير المكلف بالطاقة من إعلان طلب العروض تحدد فيه مبلغ ضمان التعهد والكفالة ضمان حسن التنفيذ، محيط الامتياز، مدتها أملاك إلى جانب مقاييس الأداء التي يجب على صاحب الامتياز احترامها، شروط تسليم العروض، فتح الأظرفة، مقاييس منح الامتيازات، وأخيرا استمارة التعهد بتنفيذ أحكام دفتر الشروط المتعلقة بحقوق وواجبات صاحب الامتياز[1].

ب- تقييم العروض من طرف لجنة الضبط:

بعد استلام العروض المقدمة من طرف مترشح الامتياز، تتولى اللجنة دراسة ملف التعهدات لطلب العروض التي تتمتع اللجنة للسلطة التكفيرية في اختيار المترشحين الذين تتوفر فيهم المقاييس الامتياز مع الإشارة إلى أن اختيار اللجنة للمترشحين، لا يعين إبرام العقد معه لأنها ليست المختصة لمنح الامتياز فهذا يعود إلى السلطة العامة[2].

ج- السلطة المختصة لمنح الامتياز:

بعد تقييم العروض من طرف اللجنة تتولى اقتراح قرار الملح على السلطة المختصة(الوزير المكلف بالطاقة) من أجل منح الامتياز حيث تنص المادة 72 من القانون المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات على أن «**تمنح الدولة الضامنة للمرفق**

1- انظر المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 08- 114 يحدد كيفية منح امتياز توزيع الكهرباء والغاز وسحبها ودفتر الشروط المتعلق بحقوق صاحب الامتياز وواجباته ،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد20، الصادرة في 13 أفريل 2008.

2- ميسون يسمينة، مرجع سابق، ص57.

العام الامتياز في ميدان الكهرباء والغاز ويتم ذلك بموجب مرسوم تنفيذي بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالطاقة، بعد أخذ رأي لجنة الضبط."

ينص القانون صراحة على أن امتياز توزيع الكهرباء محدد المدة غير أن هذه المدة تركت تحديدها لجنة ضبط الكهرباء والغاز[1]،فهو تصرف انفرادي تصدره السلطة المانحة بما لها من سلطة عامة في شكل مرسوم تنفيذي[2]. فلا يتمتع صاحب الامتياز بأيه إرادة للتفاوض حول شروط الامتياز وعليه إلا قبولها اختياريا أو رفضها فهو تصرف إداري من جانب واحد[3].

المطلب الثاني: الاختصاصات التنازعية.

لضمان سيرورة المرفق العام واتساع النشاطات أدت إلى وجود منافسة كبيرة من جهة، وتطور الممارسات الاقتصادية من جهة ثانية، يخلق خلافات تنشأ بين المتعاملين يتطلب اللجوء إلى التحكيم لفض هذه النزاعات، لذا قام المشرع الجزائري بتأسيس غرفة التحكيم بالنسبة لجنة ضبط الكهرباء والغاز التي دعمها بصلاحيات تحكيمية (الفرع الأول)، كما تتخذ اللجنة إجراءات قمعية في حالة مخالفة المتعاملين الاقتصاديين أو المتدخلين للقوانين والأنظمة المنظمة لقطاع الكهرباء والغاز (الفرع الثاني).

الفرع الأول- الاختصاص التحكيمي:

قام المشرع الجزائري بتأسيس غرفة التحكيم في صلب لجنة الكهرباء والغاز، تتولى الفصل في الخلافات التي يمكن أن تنشأ بين المتعاملين بناء على طلب أحد الأطراف، ما عدا الخلافات التعاقدية المتعلقة بالواجبات التعاقدية[4].

1- أنظر المادة 9/2 من القانون المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات.

2- تنص المادة 72 من القانون رقم 01 - 02 المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات على أن: «**تمنح الدولة الضامنة للمرفق العام، الامتياز في ميدان الكهرباء والغاز ويتم ذلك بمرسوم تنفيذي2 بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالطاقة، بعد أخذ رأي لجنة الضبط**"

3- ميسون يسمينة ، مرجع سابق، ص53.

4- انظر المادة 133 من القانون المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات.

لقد حدد القانون المنظم للجنة تشكيلية الغرفة وحدد السلطة التحكيمية لهذه اللجنة.

أولا- تشكيلة غرفة التحكيم:

تضم غرفة التحكيم للجنة ضبط الكهرباء والغاز في تشكيلتها لجنة مديرة[1] تتولى إدارة ضبط الكهرباء والغاز بالإضافة إلى المجلس الاستشاري[2]، ثلاثة أعضاء من بينهم الرئيس وثلاثة أعضاء إضافيين يعينهم الوزير المكلف بالطاقة لمدة 6 سنوات قبل التجديد، قاضيين يعينهما الوزير المكلف بالعدل يعين الأعضاء والأعضاء الإضافيين على أساس كفاءتهم في مجال المنافسة ولا يمكن اختيارهم من بين أعضاء أجهزة لجنة الضبط ولا من بين أعوانها[3].

إن تشكيل غرفة التحكيم للجنة ضبط الكهرباء والغاز المتنوعة إلى حد كبير بالنسبة للأعضاء فمن الملاحظ الجمع بين الكفاءة في مجال المنافسة والكفاءة القانونية هذا يؤثر إيجابيا على حسن سير المنافسة وعلى سوق الكهرباء والغاز مما يضمن سريان المرفق العام.

ثانيا- السلطة التحكيمية لجنة ضبط الكهرباء والغاز:

دعم المشرع الجزائري لجنة ضبط الكهرباء والغاز بصلاحيات تحكيمية، فقد منحها مهام متنوعة في مجال التحكيم كما حدد إجراءات ممارسة سلطة التحكيم في هذا المجال.

أ-**المجال التحكيمي للجنة ضبط الكهرباء والغاز** : يحق للأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين يساهمون في النشاطات المتعلقة بإنتاج الكهرباء وتوزيعها وتسويقها الغاز وتوزيعه وتسويقه بواسطة القنوات اللجوء إلى التحكيم أن هذا المجال يمكن تحديده سواء من حيث أطراف النزاع أو موضوع النزاع.

1-انظر المادة 16/ 117 من القانون رقم 02-01 المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات.

2-انظر المادة 125 من قانون رقم 02-01 المنظم للجنة ضبط الكهرباء والغاز.

3- مسعودي نور و الهدى و يحيو وسام ،التحكيم كآلية بديلة لحل النزاعات أمام السلطات الضبط المستقلة،مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص القانون العام الاقتصادي، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2021-2022، ص22.

أ- تحديد أطراف النزاع:

تتولى غرفة التحكيم الفصل في الخلافات القائمة بين فئة الأشخاص المتعاملين[1] فهي الفئة الوحيدة التي تتدخل الغرفة التحكيمية للجنة لفض النزاعات القائمة بينها والمقصود بالمتعامل هو « كل شخص طبيعي أو معنوي يساهم في النشاطات المذكورة في المادة الأولى والتي قد تتعلق بإنتاج الكهرباء ونقلها وتوزيعها وتسويقها، نقل الغاز وتوزيعه وتسويقه بواسطة القنوات[2]».

إن مفهوم المتعامل واسع تتدرج ضمنه الأشخاص التالية:

الموزع مسير شبكة النقل، مستخدم الشركة، المنتج، مسير المنظومة، مسير السوق[3]، هؤلاء الفئات أي نزاع تكون أطرافه تتولى الغرفة التحكيمية الفصل فيه، وبمفهوم المخالفة هناك فئات أخرى لا تتدرج ضمن مفهوم المتعامل هم: المنتج الذاتي، الزبون النهائي[4]، فكل ميساء تكون هذه الأطراف طرفا فيه يخرج عن مجال غرفة التحكيم.

أ- تحديد موضوع النزاع:

تفصل الغرفة التحكيمية للجنة ضبط الكهرباء والغاز في كل النزاعات التي تنشأ بين المتعاملين والخلافات الناشئة عن تطبيق تنظيم المتعلق بكل قطاع فكل نزاع يكون أطرافه ضمن فئة المتعاملين ويخرجوا عن الخلافات المرتبطة بالحقوق والواجبات التعاقدية ينعقد الاختصاص إلى غرفة التحكيم تتولى الفصل في طبقا لأحكام نص المادة 133 من القانون متعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات التي يتعين خبراء قراراتها غير قابلة للطعن

1- أنظر المادة 133 من القانون رقم 02-01 المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات.

2- انظر المادة 2 من القانون 02-01 بشأن الكهرباء وتوزيع الغاز.

3- أنظر المادة 01 من القانون رقم 02 -01 بشأن الكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات.

4- عرفت المادة 02 من القانون المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات المنتج الذاتي أنه:

«كل شخص طبيعي أو معنوي ينتج الكهرباء لسد حاجاته الخاصة أساسا» أما الزبون النهائي فقد عرف بأنه«كل شخص طبيعي أو معنوي يشتري الكهرباء أو الغاز الطبيعي لاستهلاكه الخاص».

فهي واجبة التنفيذ فقط نصت المادة 137 من القانون رقم 02 -01 بشأن الكهرباء وتوزيع الغاز على أن « قرارات غرفة التحكيم غير يطعن فيها، وبهذه الصفة هي واجبة التنفيذ».

ب- إجراءات ممارسة سلطة التحكيم للجنة ضبط الكهرباء والغاز

لم يحدد المشرع الجزائري القواعد الإجرائية التي تضبط الممارسات التحكمية من طرف الغرفة التحكيمية للجنة الكهربائي والغاز وترك الأمر للتنظيم[1]، هذه الإحالة على التنظيم يمكن أن تؤدي باللجنة إلى تعسف المصلحة التي تتولد تسوية النزاعات أو الوقوع في الخطأ.

إن اتفاق الأطراف على اللجوء إلى التحكيم يؤدي إلى الرضا بكل نتائجه من كل الأطراف ومنه بعد لجوء أحد الأطراف[2] إلى غرفة التحكيم تكون الغرفة بعدها بالتحريات بنفسها أو بغيرها كما بإمكانها تعيين خبراء عند الضرورة وأن تصغي للشهود كما لها أن تأمر تدابير تحفظية في حالات استعجالية ويكون القرار مبرر بعد الاستماع إلى الأطراف المعنية[3].

الفرع الثاني- الاختصاص القمعي:

للحفاظ على استقرار الحياة الاقتصادية في السوق واحترام مبادئ المنافسة قد منح المشرع الجزائري سلطات الضبط المستقلة متابعة كل شخص يخالف النظام القانوني وقيد القاضي كل سلطة بشروط ممارسة الاختصاص القمعي يتم التطرق إليها.

1- أنظر المادة 136 من القانون رقم 02 - 01 المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات.

2- نوبال لزهر، مرجع سابق، ص50.

3- تنص المادة 135 من القانون المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز على أنه:

«تفصل غرفة التحكيم في القضايا التي ترفع إليها باتخاذ قرار مبرر بعد الاستماع إلى الأطراف المعنية، ويمكن أن تقوم بتول التحريات بنفسها او بواسطة غيرها كما تعين خبراء عند الحاجة وأن تستمع إلى الشهود، ويمكن عند الاستعجال أن يأمر بتدابير تحفظية".

أولا-عدم المساس بالحرية

لقد وضع المشرع الجزائري ضمانات من أجل التطبيق الأمثل للعقوبات السالبة للحرية فهي من أشد العقوبات لذا خاصها بضمانات شديدة منها:

قضائية العقوبة أي السلطة القضائية هي التي تحتكر توقيع العقوبات الجزائية[1]، فالذي يتولى توقيع مثل هذه العقوبة ينبغي أن يكون على قدر كافي من العلم والدراسة القانونية وهم فئة القضاة ويكون بإصدار الحكم بالعقوبة في حياة حياد تام، يتمتع باستقلال في مواجهة كافة السلطات الأخرى.

ثانيا-العقوبات المالية

هذا النوع من العقوبات يمس الذمة المالية للمخالف فإن حصل ولم يمتثل لبمتعامل الاقتصادي للقواعد القانونية المطبقة في المجال الاقتصادي فيحق لسلطات الضبط توقيع العقوبات التي تراها مناسبة، والتي تنازلت عنها الدولة لتمكينها من ممارسة نشاطها بشكل فعال[2].

بالنسبة للجنة طبق الكهرباء والغاز لها أن تفرض عقوبات مالية تفرض على المتعاملين الذي لا يحترمون القواعد التقنية للإنتاج والتصميم وتشغيل الربط واستخدام شبكة النقل والتوزيع والقواعد التي تحدد الكيفية التقنية والتجارية لتمويل الزبائن والتي يحتويها دفتر شروط الامتياز وكذا الواجبات قواعد النظافة والأمن وحماية البيئة والقواعد الناتجة عن تطبيق واجبات المرفق العام في حدود ثلاثة في المائة (3%) من رقم أعمال السنة الماضية للمتعامل مرتكب المخالفة دون أن يفوق مبلغ خمسة ملايين دينار (5.000.00) د ج ويرفع

1- بن سالم حبيبة وحميدي نيفين تنهينان، الاختصاص القمعي السلطات الضبط الاقتصادي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص: دولة ومؤسسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2021 - 2022، ص35.

2- محمدي سميرة، منازعات سلطات الضبط الإداري في المجال الاقتصادي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون المنازعات الإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بجامعة مولود معمري تيزي وزو، 2014، ص52.

إلى خمسة في المائة (5%) في حال العود، دون أن يفوق 10 ملايين دينار (10.000.000دج)[1].

ثالثا-العقوبات غير المالية

يمكن للجنة ضبط الكهرباء والغاز أن توقع عقوبات غير مالية كسحب المؤكد لرخصة استغلال المنشأة لفترة لا تتجاوز سنة (01) واحدة وفي حالة التقصير الخطير يمكنها أن تسحب الرخصة نهائيا طبقا لنص المادة 149 من القانون رقم 02- 01 المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات حيث جاء فيها: " في حاله حال التقصير كما هو منصوص عليه في المادة 141 أعلاه يمكن لجنة الضبط أن تسحب مؤكد رخصة استغلال المنشأة: لفترة لا تتجاوز سنة"1" واحدة كما يمكنها في حالة التقصير الخطير، سحب رخصة الاستغلال نهائيا ويجب أن يسجل صراحة في قرار سحب حالات التقصير المعاينة.

المبحث الثاني: ممارسة لجنة ضبط الكهرباء والغاز لاختصاصات رقابية.

إن تعدد السلطات الإدارية المستقلة الضابطة في النشاط الاقتصادي أدى إلى وجود تداخل في الاختصاصات فيما بينها، ويتبين ذلك في العلاقة بين مجلس المنافسة صاحب الاختصاص الأصيل في ضبط المنافسة في السوق وخلق بيئة تنافسية فعالة تكريس لمبدأ المنافسة الحرة من خلال التصدي لكل الممارسة تعرقل السير العادي للسوق، وتشترك معه السلطات القطاعية التي تختص أيضا بضبط المنافسة في القطاعات المشرفة عليها كلجنة ضبط الكهرباء والغاز التي تشرف على السوق الكهربائي والغاز.

إن منح نفس الاختصاص الذي يعود لمجلس المنافسة لجنة ضبط الكهرباء والغاز يؤدي إلى التداخل في الاختصاص بينهما(المطلب الأول) مما يرتب آثار قد تكون إيجابية كما تكون سلبية (المطلب الثاني).

1- أنظر المادة 148 من القانون رقم 02- 01 مرجع سابق.

المطلب الأول: تداخل الاختصاص الرقابي لمجلس المنافسة ولجنة ضبط الكهرباء والغاز.

تعد لجنة ضبط الكهرباء والغاز أداة لضبط السوق لما لها من طابع اقتصادي حيث منحها المشرع الجزائري جميع الوسائل القانونية والبشرية وبعض الاختصاصات لتأدية دورها، فقد منح لها الكانون المهمة بالضبط المنافسة في مجال نشاطها، والذي يعد محدود النطاق مقارنة بنطاق الضبط الممنوح المحلية المنافسة.

ولتوضيح ذلك يتم التطرق إلى مظاهر التداخل في الاختصاص بين السلطتين في مجال رقابة الممارسات المقيدة للمنافسة(الفرع الأول) والتداخل في مجال مراقبة التجميعات الاقتصادية(الفرع الثاني).

الفرع الأول- تداخل الاختصاص في مجال رقابة الممارسات المقيدة للمنافسة:

تختص لجنة ضبط الكهرباء والغاز بالإشراف على كل ما يتعلق للكهرباء والغاز في التراب الوطني الجزائري بهدف حماية المتعاملين الاقتصاديين في السوق من جهة، وحماية المستهلكين بدرجة أولى باعتبارهم المستفيدين[1] فقد منح المشرع لجنة الضبط بموجب المادة 113 من القانون المنظم لها مهمة ضبط المنافسة في سوق الكهرباء والغاز حيث نصت على«تقوم اللجنة بمهمة السهر على السير التنافسي والشفاف لسوق الكهرباء والسوق الوطنية للغاز لفائدة المستهلكين وفائدة المتعاملين».

وقبل التطرق إلى التداخل في هذا المجال يتطلب الأمر ضبط مفهوم الممارسات المقيدة للمنافسة ثم تحديد صورة التداخل

أولا- تعريف الممارسات المقيدة للمنافسة:

إن المنافسة الاقتصادية هي تلك المواجهة التي تتم بين مجموعة المؤسسات كل واحده منهم تسعى إلى رفع حصصها في السوق على حساب المؤسسات الأخرى، فيأتي هنا دور

1- محمد فحيل، مجلس المنافسة كسلطة الضبط للمنافسة الحرة في السوق، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة، د مولاي الطاهر، سعيدة، 2020- 2021، ص47.

قانون المنافسة لضمان راحة المستهلك الاقتصادية والاجتماعية من ناحية ومبدأ حرية الصناعة والتجارة من ناحية أخرى[1].

لقد تدخل المشرع الجزائري في الأمر رقم 03 – 03 المتعلق بالمنافسة[2] ضمن مفهوم الممارسات المقيدة للمنافسة كل تصرف أو سلوك صادر عن بعض المؤسسات يعرقل ويحد من المنافسة الحرة في السوق، مما يؤثر سلبا على المتنافسين والمستهلكين على حد سواء مهما كان الشكل الذي تأخذه هذه الممارسات سواء كانت الاتفاقات التي تتشكل قيدا للمنافسة[3]، وكذا الاستغلال التعسفي للتبعية الاقتصادية[4]، وعلى بيع بأسعار منخفضة بشكل تعسفي[5] وكذا منع الأعمال والعقود الاستشارية[6] والتعسف في وضعية الهيمنة[7].

ثانيا– صور التداخل في رقابة الممارسات المنافية للمنافسة بين مجلس المنافسة ولجنة فيها الكهرباء والغاز:

تتكرس فكرة تداخل الاختصاص في قطاع الكهرباء والغاز بين مجلس المنافسة و لجنة ضبط الكهرباء والغاز التي تتولى هذه الأخيرة السهر على حسن السير التنافسي للسوق الكهربائي والغاز لفائدة المستهلكين والمتعاملين، صلاحية التدخل لوضع وضعية منافسة

1– كمون حسين" **مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية بين إشكالية تداخل الاختصاص ومحدودية آلية التكامل**" مجلة إليزا للبحوث والدراسات، جامعة البويرة، الجزائر، المجلد 07، العدد 01– 2022، ص544.

متوفر على الرابط: https://www.asjp,cerist.dz تاريخ الاطلاع 2024/05/09 على الساعة 14:51

2–الأمر رقم 03 –03 المتعلق بالمنافسة، الجريدة الرسمية العدد 43 مؤرخ في 20 جويلية 2003،المعدل والمتمم للقانون رقم 08 –12، الجريدة الرسمية العدد36 المؤرخة في 2 جوان 2008 المعدل والمتمم رقم 10– 05 مؤرخ في 15 أوت 2010.

3–أنظر المادة 6 من الأمر 03– 03،المتعلق بالمنافسة.

4–أنظر المادة 11 من الأمر 03 –03، المتعلق بالمنافسة.

5–أنظر المادة 12 من الأمر رقم 03–03 المتعلق بالمنافسة

6–أنظر المادة 10 من الأمر رقم 03–03 المتعلق بالمنافسة.

7–أنظر المادة 7 من الأمر 03 – 03، المتعلق بالمنافسة.

للمنافسة في سوق الكهرباء[1]، وفي هذا السياق نصت المادة 115 /08 من القانون المتعلق بالكهرباء والغاز على أنه «**التأكد من عدم وجود وضعية هيمنة يمارسها متدخل آخرون على تسيير مسير المنظومة ومسير السوق**».

وبذلك يظهر الدور المهم للسلطة فيها الكهرباء والغاز في حماية قطاعها من أي وضعية هيمنة يؤثر على سيرها الحسن فالهدف الرئيسي من إنشاء هذه السلطة هي حماية سوق الكهرباء والغاز باعتباره أحد مقومات اقتصاد الدولة الجزائرية، وحماية المستهلك باعتباره عنصرا جوهريا وأساسيا في الحركة الاقتصادية التسويقية كي للكهرباء والغاز[2].

لقد خول المشرع الجزائري من خلال نص المادة السابقة صلاحية تقدير وضعية الهيمنة من خلال التأكد من وجود هذه الوضعية داخل السوق من عدمه وهذا التقدير يعد من صلب اختصاص مجلس المنافسة في مجال خطر مثل هذه الممارسات[3]، كما أنها المادة المادة تتعارض مع أحكام قانون المنافسة لكونها تمنع وجود وضعية هيمنة، بينما يمنع قانون المنافسة التعسف في استعمال هذه الوضعية.

زيادة على ذلك فان نص المادة 38 من القانون المنظم للكهرباء والغاز قد حددت سقف المساهمة في رأس المال الشركة في حدود نسبة 10% من رأس مال المؤسسة المسيرة المنظومة، ومن الناحية الواقعية تأخذ شركة سونلغاز وضعية هيمنة في سوق الكهرباء

1- سهام صديق "**مظاهر التداخل في الاختصاص بين مجلس المنافسة والسلطات الضبط القطاعية**" مجلة الدراسات والبحوث القانونية المركز الجامعي بلحاج بوشعيب –عين تموشنت، العدد 08، 2018، ص158.

متوفر على الرابط https://www.asjp,cerist.dz تاريخ الاطلاع 09/05/ 2024 على الساعة 15:25سا.

2- محمد فحيل، مرجع سابق، ص47.

3- جحايشية نورة، منال زيتوني ،دور مجلس المنافسة في ضبط السوق ،مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2015- 2016، ص58.

والغاز[1]، للوصول حصتها في السوق أكثر من نسبة 80% مما يتناقض مع نص المادة 115/ 08 من الناحية العملية[2].

الفرع الثاني- تداخل الاختصاص في مجال رقابة التجميعات الاقتصادية:

إن تركيز المؤسسات الاقتصادية وتجميعها لا شك أنه يساعد في تكوين وإنشاء منشآت ضخمة، بقت يدفعوا بعجلة التطور والتقدم التكنولوجي من خلال تعاون الشركات الصغيرة بكل تكنولوجياته وتقنياته، لكن هذه التجمعات قد تعود بالسلب على السوق والمستهلك لأنها قد تقتل المنافسة وتولد الاحتكار، لذلك فرض المشرع على مثل هذه الممارسات رقابة خاصة تمنع التكتلات[3]، وأعطى لوضع السلطات الضبط منها لجنة ضبط الكهرباء والغاز صلاحية إبداء رأيها المسبق في عملية تكتل المؤسسات أو فرض رقابة على مؤسسة كهربائية أو أكثر من قبل مؤسسة أخرى، وقبل التطرق إلى مظاهر التداخل في هذا المجال يتطلب الأمر ضبط تعريف التجميعات الاقتصادية.

أولا- تعريف التجميعات الاقتصادية:

يعرف التجمع الاقتصادي بأنه" تكتل أو تجمع مؤسستين أو أكثر ضمن تشكيلة قانونية معينة بغية إحداث تغيير دائم في هيكلة السوق مع فقدان كل المؤسسات المجتمعية استقلاليتها تعزيزا القدرة الاقتصادية لمجموعها[4].

يمكن أن تأخذ التجميعات الاقتصادية أشكالا ثلاث، والمتمثلة في:

1- تنص المادة 38 من القانون 02-01، المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات على أنه" ....**لايمكن أي مساهم أن يحوز مساهمة مباشرة أو غير مباشرة تفوق عشرة في المائة (10%) من رأس مال المؤسسة المسيرة المنظومة....**».

2- سهام صديق، مرجع سابق، ص158.

3- قبايلي دليلة و قريش سارة ،اختصاصات مجلس المنافسة في مواجهة السلطات الأخرى، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص: قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2021-2022، ص33.

4- كمون حسين، مرجع سابق، ص546.

- الاندماج الذي يتحقق عندما تتشكل مؤسستين مستقلتين أو أكثر شخصا قانونيا واحدا بما يلغي الشخص القانوني المنحل داخل الشخص القانوني الآخر، ويقلل بذلك من تعدد الأعوان الاقتصاديين في السوق.
- أيضا تتحقق التجميعات الاقتصادية عندما يتمكن عون اقتصادي من الحصول على غالبية الأسهم أو الحصص داخل الشركة مما يمكنه مقابل ذلك من السيطرة وممارس النفوذ على العون الاقتصادي والذي من شأنه المساس بالمنافسة وتعزيز وضعية الهيمنة.
- كما تتحقق التجميعات الاقتصادية في حالة اجتماع عونين اقتصاديين أو أكثر من أجل تشكيل شخص قانوني جديد مع انحلال الأعوان الاقتصادية المشكلة له[1].
- من خلال هذه الأشكال الثلاثة فإن نطاق التجميع فقد توسع ليشمل أشكال مختلفة سواء عن طريق الاندماج أو المراقبة أو الإنشاء المشترك[2].

ثانيا: صورة التداخل في الرقابة على التجميعات الإقتصادية للجنة ضبط الكهرباء والغاز.

إن الاختصاص الأصيل في منح الترخيص للتجميعات الاقتصادية هو مجلس المنافسة فهي السلطة المختصة بعد أخذ رأي الوزير المكلف بالقطاع المعني بالتجميعات طبقا لأحكام المادة 19/1 من القانون المنظم للمنافسة حيث نصت على « **يمكن لمجلس المنافسة أن يرخص بالتجميع أو يرفضه بمقرر معلل بعد أخذ رأي الوزير المكلف بالقطاع المعني بالتجميع**»

ومن جانب آخر منح المشرع الجزائري نفس الصلاحيات للجنة ضبط الكهرباء والغاز بشكل صريح في نص المادة 115/13 من القانون المنظم لها التي ورد فيها ما يلي:

1- أنظر المادة 15 من الأمر رقم 03 -03، مرجع سابق.

2- نويوة منى وبديار شيرين، تنازع الاختصاص بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص القانون الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2022، 2023، ص97.

« إبداء الرأي المسبق في عملية تكتل المؤسسات أو فرض الرقابة على مؤسسة كهربائية واحدة أو أكثر من طرف مؤسسة أخرى تمارس النشاطات المذكورة في المادة الأولى أعلاه وفي إطار التشريع المعمول به».

هذه المادة أعطت للجنة ضبط الكهرباء والغاز صلاحية مراقبة التجميعات الاقتصادية التي تتم بين المؤسسات الناشطة في قطاع الكهرباء، وبالنظر إلى صياغتها فإنها جاءت دقيقة فإبداء الرأي فيما يخص مسألة ما ،لا يعني بالضرورة أنه رأي ملزم فهذه الصلاحية لا تعدو مجرد استشارة قد يأخذ بها مجلس المنافسة وقد لا يأخذ بها لتبقى السلطة التقديرية في يده وحده[1].

المطلب الثاني: تعارض الاختصاص الرقابي بين مجلس المنافسة ولجنة ضبط الكهرباء والغاز.

لقد نتج عن تداخل الاختصاص بين مجلس المنافسة ولجنة ضبط الكهرباء والغاز في مجال حظر الممارسات المقيدة للمنافسة ومراقبة التجميعات الاقتصادية آثار سواء من ناحية تنازع الاختصاص (الفرع الأول) هذا التعارض أدى إلى وجود حلول من قبل المشرع للتنسيق والتعاون بين اللجنتين(الفرع الثاني).

الفرع الأول–مظاهر التعارض بين لجنة ضبط الكهرباء والغاز ومجلس المنافسة:

إن اختصاص قمع الممارسات المقيدة للمنافسة وكذا مراقبة التجميعات الاقتصادية قد منح لكل من مجلس المنافسة ولجنة ضبط الكهرباء والغاز، مما يؤدي إلى الوقوع في تنازع في الاختصاص باعتبار مجلس المنافسة صاحب الاختصاص العام وبين لجنة ضبط الكهرباء والغاز التي تنظم قطاعها[2].

1– نوبال لزهر: مرجع سابق، ص65.

2– العايش نايلي،سلطة مجلس المنافسة في ضبط السوق في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص: قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لخضر الوادي، 2016 – 2017، ص61.

أولا- تنازع الاختصاص بين لجنة ضبط الكهرباء والغاز ومجلس المنافسة:

ينشأ هذا التنازع نتيجة لتداخل أو تضارب الصلاحيات بين الهيئتين قد يؤثر إيجابا أو سلبا وبالتالي فإن تنازع الاختصاص يتخذ شكلين: إما أن يكون إيجابيا وأما أن يكون سلبيا.

أ- تنازع الاختصاص الإيجابي للجنتين

تمسك كل من مجلس المنافسة و لجنة ضبط الكهرباء والغاز باختصاصها في نفس القضية، فكون مجلس المنافسة سلطة ضبط عامة له حق التدخل في كل ممارسة تمس بالمنافسة[1] حسب نص المادة 39 من الأمر رقم 03 -03 المتعلق بالمنافسة والتي ورد فيها ما يلي:

«عندما ترفع قضية أمام مجلس المنافسة تتعلق بقطع نشاط يدخل ضمن اختصاص سلطة ضبط، فان المجلس يرسل فورا النسخة من الملف إلى سلطة الضبط المعنية لإبداء الرأي في مدة أقصاها 30 يوم».

فهو يتدخل إما عن طريق الإخطار التلقائي ، أو عن طريق إخطاره من طرف الأشخاص المخول لهم حق الإخطار.

أما بالنسبة للجنة ضبط الكهرباء والغاز فهي سلطة ضبط خاصة تتدخل في القطاع الخاص بها وهو قطاع الكهرباء والغاز الذي تقوم بعملية الرقابة عليه، ومن ثم فكلاهما لهما الحق في تدخل والضبط كل في مجاله[2].

ب- تنازع الاختصاص السلبي للجنتين

يقتضي تنازع الاختصاص السلبي رفض كل من السلطتين بعدم الاختصاص والتوكل النظر في قضية معينة إلى جهة أخرى، فالمتضرر من تحقق أحد الممارسات المنافية للمنافسة يبقى حائرا وتائها بين الجهتين، فبحكم التعامل السابقين الأعوان الاقتصاديين وبين

1- وعلي جوهر ومرزوق دنيا زاد، مرجع سابق، ص56.

2- جحايشية نورة ومنال زيتوني، مرجع سابق، ص59.

لجنة ضبط الكهرباء والغاز يفطرون اللجوء إلى هذه الأخيرة لوجود التعامل مسبق بينهم، كما يفضلون اللجوء إلى مجلس المنافسة باعتباره الهيئة المختصة[1].

ثانيا- التعارض في القرارات:

إن تعدد الجهات التي منح لها القانون اختصاص قمع الممارسات المتنافية للمنافسة سيؤدي إلى تعارض القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة، ولجنة ضبط الكهرباء والغاز، بحيث يمكن للأعوان الاقتصاديين في حالة التجميعات الاقتصادية طلب الترخيص من مجلس المنافسة وكذلك لجنة ضبط الكهرباء والغاز ويمكن أن ترخص إحدى هذه الأطراف النشاط في حين ترفضه الجهة الأخرى للترخيص[2]، ما قد يؤدي إلى التعارض القرارات وفي حالة الطلب في القرار يشار أشكال اللجوء إلى مجلس الدولة باعتباره المختص بالنظر في مراقبة التجميع الصادر عن مجلس المنافسة وكذا القرار الصادر عن لجنة ضبط الكهرباء والغاز باعتبارها هيئة إدارية.

أما بالنسبة لكون القرارات المتعارضان يتعلقان بموضوع ممارسة مقيدة للمنافسة كون القرار الصادر عن اللجنة يطغى في أيام مجلس الدولة، فإن القرار الصادر عن مجلس المنافسة[3]، يطعن فيه أمام الغرفة التجارية على مستوى قضاء الجزائر طبقا لأحكام المادة 63 من الأمر رقم 03 -03 المتعلق بالمنافسة ورد فيها :

« إن قرارات مجلس المنافسة قابلة للطعن أمام مجلس قضاء الجزائر».

1- قبايلي دليلة و قريش سارة، مرجع سابق، ص58.

2- وعيل أميرة و سلمي أسماء،الآليات المؤسساتية لحماية المنافسة في ظل التشريع الجزائري،مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص: القانون الخاص، جامعة البويرة، 2019-2020، ص56.

3- أنظر المادة 19/3 من الأمر 03- 03 ، المتعلق بالمنافسة.

من هنا يمكن القول أن ضبط العلاقة بين مجلس المنافسة و لجنة ضبط الكهرباء والغاز قد أسندت إلى قانون المنافسة وهذا يرجع إلى صفة الشمولية، بينما لجنة الضبط تتصرف إلى قطع محدد تتولى تأطيره[1].

الفرع الثاني- حل التعارض بين اختصاصات مجلس المنافسة ولجنة ضبط الكهرباء والغاز.

نظرا لتداخل الاختصاص بين مجلس المنافسة و لجنة ضبط الكهرباء والغاز فقط حول المشرع الجزائري تنظيم العلاقة بينهما بإدراج تعديلات على قانون المنافسة واعتماده أيضا على آلية التعاون والتشاور بين السلطتين سواء في إطار قانون المنافسة أو في إطار قانون الكهربائي والغاز[2]

أولا- حل التعرض في إطار قانون المنافسة:

يعد مجلس المنافسة صاحب الاختصاص الحصري في تفحص كل القضايا المتعلقة بالمنافسة مهما يكون القطاع الذي ينتمي إليه النشاط محل القضية[3] كما يمكن لمجلس المنافسة الاستعانة بأي خبير أو الاستماع لأي شخص بإمكانه التقديم معلومات وفيما يخص التحقيق، فقد نصت المادة 50 /3 من القانون المنظم للمنافسة على أن :

«يتم التحقيق في قضايا تابعة لقطاع نشاط موضوعية تحت رقابة سلطة بالتنسيق مع مصالح السلطة المعنية».

لقد ألزم المشرع الجزائري من خلال أحكام مواد المنافسة على التعاون والتنسيق بين السلطتين في كل النزاعات ذات الصلة بقواعد المنافسة[4].

1- قبايلي دليلة و قريش سارة، مرجع سابق، ص59.

2- وعلي جوهر و مرزوق دنيا زاد، مرجع سابق، ص58.

3- انظر المادة 39 من الأمر رقم 03 -03، المتعلق بالمنافسة

4-حدري سمير، مرجع سابق، ص386.

ثانيا- حل التعارض في إطار قانون الكهرباء والغاز:

تظهر علاقة التعاون بين مجلس المنافسة ولجنة ضبط الكهرباء والغاز في قانون الكهرباء من خلال نص المادة 115 / 3 منه التي جاء نصها «**بالتعاون مع المؤسسات المعنية من أجل احترام قواعد المنافسة في إطار القوانين والتطبيقات المعمول بها**».

بما أن مجلس المنافسة سلطة معنية بحماية المنافسة بصفة شاملة وعامة ، يحتم إضفاء الطابع الإلزامي على جميع سلطات الضبط للتعاون والتبادل المعلومات، لدى هذه الحلول لم تجسد في الواقع[1].

1- وعلي جوهر ومرزوق دنيا زاد، مرجع سابق، ص60.

خاتمة

إن لجنة ضبط الكهرباء والغاز آلية من آليات الدولة لضبط قطاع الطاقة الكهربائية وتمثل تجربة حديثة لا يمكن إنكار الدور الذي تقوم به في مجال الضبط والرقابة من أجل حسن سير القطاع.

فدراسة النظام القانوني للجنة ضبط الكهرباء والغاز، ومن خلال تحليل الأحكام الخاصة بالقانون رقم 02 – 01 المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، والذي توصلنا من خلال إلى جملة من نتائج نذكر أهمها"

_ إن لجنة ضبط الكهرباء والغاز تتمتع بخصوصية هامة تميزها عن الهيئات الإدارية التقليدية، واستمتع بكفاءة عالية في مجال ضبط قطاع الطاقة الكهربائية.

_ تعد لجنة ضبط الكهرباء والغاز سلطة طالما أن القانون لا يعتبرها هيئة استشارية وطالما أن لها سلطة اتخاذ القرارات وسلطة البث في النزاعات.

_ ضف إلى ذلك أن لجنة ضبط الكهرباء والغاز تتمتع بالطابع الإداري، لأنها تمارس صلاحيتها باسم الدولة ولحسابها غير أن هذا الطابع الإداري يترتب عليه إلحاقها بالسلطة التنفيذية.

_ زد على ذلك أن القانون يكرس استقلالية لجنة ضبط الكهرباء والغاز،غير أن التدخل المستمر للسلطة التنفيذية يحد من هذه الاستقلالية، وذلك من خلال التأثير على قرارات هذه اللجنة وفرض رقابة غير مباشرة عليها.

_ إن تمتع لجنة ضبط الكهرباء والغاز بصلاحية عديدة التي تركز عليها مهمة الضبط والرقابة لماذا احترام التنظيمات والقوانين المعمول بها مع تسليط عقوبات في حالة مخالفة هذه القوانين.

_ يعود الاختصاص في قطاع الطاقة الكهربائية في مجال معاقبة كل الممارسات المنافية للمنافسة والتأكد من عدم وجود وضعية هيمنة إلى لجنة ضبط الكهرباء والغاز، بينما الاختصاص العام في جميع الأنشطة لمجلس المنافسة هذا التداخل في الاختصاص بين اللجنتين يحتم ضبط العلاقة وتعزيز التعاون بينهما في مجال المنافسة.

وفي خضم هذه النتائج نقدم التوصيات التالية:

_ لابد توفير المناخ الملائم لجنة ضبط الكهرباء والغاز فيما يتعلق بالاستقلالية العضوية والوظيفية والتفكير في أسلوب الانتخاب بدل التعيين في انتداب الأعضاء.

_ تنوع الخبرات الفنية والتقنية المتخصصة في إطار الاختيار وانتقاء أعضاء لجنة ضبط الكهرباء والغاز.

_ حبدا لو تم تعميم تحديد نظام العهدة لأعضاء لجنة ضبط الكهرباء والغاز.

_ التشجيع على إبرام اتفاقيات تعاون بين لجنة ضبط الكهرباء والغاز وبين الهيئات الأجنبية.

_ توحيد جهة الاختصاص على مستوى القضاء الإداري لتفادي سلبيات تشتيت المنازعات على أكثر من جهة قضائية مما يترتب على ذلك...أحكام بعدم الاختصاص.

الملاحق

الملحق رقم -01- الزبائن

CLIENTS ELECTRICITE

Année	eau de tens	code Activite	Secteur d`activité économique	Nombre clients			Apport clients		
				Janvier	Février	Mars	Janvier	Février	Mars
2024	BT	1000	ABONNE DOMESTIQUE						
2024	BT	2000	ABONNE NON DOMESTIQUE						
2024	BT	A	AGRICULTURE						
2024	BT	B	EAU ET ENERGIE						
2024	BT	C	HYDROCARBURES						
2024	BT	E	Mines & carri?res						
2024	BT	F	FAB.BIEN INTER.METAL.MECAN.ELECT.						
2024	BT	G	MATERIAUX DE CONSTRUCTION						
2024	BT	H	BATIMENT TRAVAUX PUBLICS (NP)						
2024	BT	J	INDUSTRIE AGRO-ALIMENTAIRES						
2024	BT	K	INDUSTRIES TEXTILES						
2024	BT	L	INDUSTRIE DE CUIR						
2024	BT	M	BOIS / PAPIER / LIEGE						
2024	BT	N	INDUSTRIES DIVERSES						
2024	BT	P	COMMERCE						
2024	BT	Q	HOTELS, RESTAURANTS, CAFES						
2024	BT	R	SERVICES FOURNIS AUX ENTREPRISES						
2024	BT	S	SERVICES MARCHANDS FOURNIS AUX MENAGES						
2024	BT	T	ETABLISSMENTS FINANCIERS						
2024	BT	U	AGENCES IMMOBILIERES						
2024	BT	V	SERVICES NON MARCHANDS.FOURNIS COLLECTIVITES LOCALES						
2024	BT	X	TRANSPORT ET PTT						
2024	BT	Y	LOGEMENTS COLLECTIVES ET DEPENDANCES						
2024	BT	Z	CHIMIE / CAOUTCHOUC						
2024	BT	AUTRE	Autre						
2024	HTA	1000	ABONNE DOMESTIQUE						
2024	HTA	2000	ABONNE NON DOMESTIQUE						
2024	HTA	A	AGRICULTURE						
2024	HTA	B	EAU ET ENERGIE						
2024	HTA	C	HYDROCARBURES						
2024	HTA	E	Mines & carri?res						
2024	HTA	F	FAB.BIEN INTER.METAL.MECAN.ELECT.						
2024	HTA	G	MATERIAUX DE CONSTRUCTION						
2024	HTA	H	BATIMENT TRAVAUX PUBLICS (NP)						
2024	HTA	J	INDUSTRIE AGRO-ALIMENTAIRES						
2024	HTA	K	INDUSTRIES TEXTILES						
2024	HTA	L	INDUSTRIE DE CUIR						
2024	HTA	M	BOIS / PAPIER / LIEGE						
2024	HTA	N	INDUSTRIES DIVERSES						
2024	HTA	P	COMMERCE						
2024	HTA	Q	HOTELS, RESTAURANTS, CAFES						
2024	HTA	R	SERVICES FOURNIS AUX ENTREPRISES						
2024	HTA	S	SERVICES MARCHANDS FOURNIS AUX MENAGES						
2024	HTA	T	ETABLISSMENTS FINANCIERS						
2024	HTA	U	AGENCES IMMOBILIERES						
2024	HTA	V	SERVICES NON MARCHANDS.FOURNIS COLLECTIVITES LOCALES						
2024	HTA	X	TRANSPORT ET PTT						
2024	HTA	Y	LOGEMENTS COLLECTIVES ET DEPENDANCES						
2024	HTA	Z	CHIMIE / CAOUTCHOUC						
2024	HTA	AUTRE	Autre						
2024	HTB	1000	ABONNE DOMESTIQUE						
2024	HTB	2000	ABONNE NON DOMESTIQUE						
2024	HTB	A	AGRICULTURE						
2024	HTB	B	EAU ET ENERGIE						
2024	HTB	C	HYDROCARBURES						

01

الملحق رقم-ع-05-

longeur reseaux ELEC

Année	prg_inv	Programme d investissement	Niveau de tension	Type réseau	Réalisations (km)			Mises en services (km)		
					Janvier	Février	Mars	Janvier	Février	Mars
2024	1	Electrification	BT	AERIEN						
2024	1	Electrification	BT	SOUTERRAIN						
2024	1	Electrification	HTA	10KV-AERIEN						
2024	1	Electrification	HTA	10KV-SOUTERRAIN						
2024	1	Electrification	HTA	30KV-AERIEN						
2024	1	Electrification	HTA	30KV-SOUTERRAIN						
2024	2	Quartier lotissement sociaux	BT	AERIEN						
2024	2	Quartier lotissement sociaux	BT	SOUTERRAIN						
2024	2	Quartier lotissement sociaux	HTA	10KV-AERIEN						
2024	2	Quartier lotissement sociaux	HTA	10KV-SOUTERRAIN						
2024	2	Quartier lotissement sociaux	HTA	30KV-AERIEN						
2024	2	Quartier lotissement sociaux	HTA	30KV-SOUTERRAIN						
2024	3	Raccordement clientèle nouvelle	BT	AERIEN						
2024	3	Raccordement clientèle nouvelle	BT	SOUTERRAIN						
2024	3	Raccordement clientèle nouvelle	HTA	10KV-AERIEN						
2024	3	Raccordement clientèle nouvelle	HTA	10KV-SOUTERRAIN						
2024	3	Raccordement clientèle nouvelle	HTA	30KV-AERIEN						
2024	3	Raccordement clientèle nouvelle	HTA	30KV-SOUTERRAIN						
2024	4	Programme propre	BT	AERIEN						
2024	4	Programme propre	BT	SOUTERRAIN						
2024	4	Programme propre	HTA	10KV-AERIEN						
2024	4	Programme propre	HTA	10KV-SOUTERRAIN						
2024	4	Programme propre	HTA	30KV-AERIEN						
2024	4	Programme propre	HTA	30KV-SOUTERRAIN						
2024	6	Enfouissement	BT	AERIEN						
2024	6	Enfouissement	BT	SOUTERRAIN						
2024	6	Enfouissement	HTA	10KV-AERIEN						
2024	6	Enfouissement	HTA	10KV-SOUTERRAIN						
2024	6	Enfouissement	HTA	30KV-AERIEN						
2024	6	Enfouissement	HTA	30KV-SOUTERRAIN						
2024	8	Zones d`ombres	BT	AERIEN						
2024	8	Zones d`ombres	BT	SOUTERRAIN						
2024	8	Zones d`ombres	HTA	10KV-AERIEN						
2024	8	Zones d`ombres	HTA	10KV-SOUTERRAIN						
2024	8	Zones d`ombres	HTA	30KV-AERIEN						
2024	8	Zones d`ombres	HTA	30KV-SOUTERRAIN						

الملحق رقم -03-

les incidents electricité

Année	ID_cause	CAUSE	Trimestre 1		Trimestre 2		Trimestre 3		Trimestre 4	
			Nbre incidents	Nbre client coupés	Nbre incidents	Nbre client coupés	Nbre incidents	Nbre client coupés	Nbre incidents	Nbre client coupés
2024	1	Causes liées à létat du matériel								
2024	2	Mauvais fonctionnement de protections								
2024	3	Surcharges douvrages								
2024	4	Amont au réseau de distribution (transport)								
2024	5	Amont au réseau de distribution (production)								
2024	6	Conditions atmosphériques								
2024	7	Atteintes des tiers et actes de malveillance								
2024	8	Causes non identifiées								

الملحق رقم -04-

les incidents reseau gaz

Année	)_cau	CAUSE	Trimestre 1		Trimestre 2		Trimestre 3		Trimestre 4	
			Nbre incidents	Nbre client coupés	Nbre incidents	Nbre client coupés	Nbre incidents	Nbre client coupés	Nbre incidents	Nbre client coupés
2024	1	Atteinte de tiers								
2024	2	Corrosion								
2024	3	Défaillance ouvrage								
2024	4	Circonstances naturelles								
2024	5	Amont distribution								
2024	6	Autres causes (vandalisme, malveillance,)								

الملحق رقم -05-

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire

قرار ق/ 03-13/ل م المورخ في 26 سبتمبر 2013 يحدد نموذج طلب التموين بالطاقة الكهربائية بالنسبة لزبائن الجهد المنخفض.

اللجنة المديرة:

- بمقتضى القانون رقم 02- 01 المورخ في 22 ذي القعدة عام 1422 الموافق 5 فبراير سنة 2002 والمتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات لاسيما المادة 96؛

- بمقتضى المرسوم الرئاسي المورخ في 27 شعبان عام 1426 الموافق للفاتح أكتوبر سنة 2005 المتضمن تعيين رئيس اللجنة المديرة للجنة ضبط الكهرباء والغاز؛

- بمقتضى المرسوم الرئاسي المورخ في 14 جمادى الثاني عام 1424 الموافق للفاتح اوت سنة 2004 المتضمن تعيين مدراء اللجنة المديرة للجنة ضبط الكهرباء والغاز؛

- بمقتضى المرسوم الرئاسي المورخ في 4 صفر عام 1433 الموافق 29 ديسمبر سنة 2011 يتضمن تعيين مدير باللجنة المديرة للجنة ضبط الكهرباء والغاز؛

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10- 95 المورخ في أول ربيع الثاني عام1431 الموافق 17 مارس سنة 2010، الذي يحدد القواعد الاقتصادية لمستحقات الربط بالشبكات والنشاطات الأخرى الضرورية لمعالجة طلبات تموين الزبائن بالكهرباء والغاز؛

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05- 182 المورخ في 9 ربيع الثاني عام1426 الموافق 18 مايو سنة 2005، الذي يتعلق بضبط التعريفات ومكافاة نشاطات نقل وتوزيع وتسويق الكهرباء والغاز؛

- بمقتضى قرار اللجنة ق/01-05/ل م 08 فيفري 2005، المتضمن القانون الداخلي للجنة ضبط الكهرباء والغاز؛

- بمقتضى قرار اللجنة ق/06-05/ل م 30 مايو 2005، المتضمن تحديد تعريفات الكهرباء والغاز؛

- بناءا على تقرير مدير قسم حماية المستهلكين، الترخيصات والمرفق العام وبعد المداولة وفقا لقانونها الداخلي في اجتماعها المنعقد في 31 يوليو 2013؛

تقرر

المادة 1 : طبقا للمادة 28 من المرسوم التنفيذي رقم 10- 95 المؤرخ في 17 مارس 2010، الذي يحدد القواعد الاقتصادية لمستحقات الربط بالشبكات والنشاطات الأخرى الضرورية لتلبية طلبات تموين الزبائن بالكهرباء والغاز لمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار الى تحديد نموذج طلب التموين بالطاقة الكهربائية بالنسبة لزبائن الجهد المنخفض.

المادة 2 : تطبيقا للتعريفات الواردة في المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 05 - 182 المؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1426 الموافق 18 مايو سنة 2005، الذي يتعلق بضبط التعريفات ومكافأة نشاطات نقل وتوزيع وتسويق الكهرباء والغاز:

- تسمى القدرة الموضوعة تحت التصرف بموجب اتفاق بين الموزع والزبون الذي يمكنه أن يطلب هذه القدرة حسب حاجاته.
- يسمى التيار الكهربائي الموزع بالنسبة لزبائن الجهد المنخفض بتوتر اسمي 380/220 فولت يتم رفعه مرتجعا الى 400/230 فولت.

المادة 3 : صاحب الطلب ملزم بملئ استمارة طلب التموين المنجمة بها القرار بعناية مع مساعدة ومشورة عون الاستقبال اذا كان يرغب في ذلك، مع ارفاقها بالمستندات التالية :

- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية.
- السند القانوني لشغل المكان (عقد ملكية، عقد إيجار، قرار تعيين مسكن، الخ).

المادة 4: يمكن ملئ استمارة طلب التموين، حسب الحالة، ما في :

مرحلة واحدة : اذا كان المقدم بطلب التموين هو الزبون النهائي الذي يستفيد من الطاقة المقدمة ويسدد الفواتير المتعلقة بها.

مرحلتين : اذا كان المقدم بطلب التموين ليس هو الزبون النهائي و انما يتصرف من أجل إنجاز أشغال الربط فقط، دون أن يكون هو المستفيد المباشر منها، في هذه الحالة يستلم نموذج المطوي سابقا من طرف طالب الربط الى الزبون النهائي عند ظهوره حتى يتسنى لهذا الأخير اتمام ملئها وامضائها.

المادة 5 : في حالة ملئ الاستمارة على مرحلتين، يلتزم الموزع بانجاز أشغال الربط وفقا للتفصيل التقني المبين في الاستمارة وهذا بمجرد تسديد كشف المقايسة من قبل طالب الربط.

المادة 6 : يلتزم الموزع بتموين الزبون النهائي بالطاقة الكهربائية بالتعريفة المختارة من قبل هذا الأخير.

المادة 7 : بعد الطلب المملوء عقدا للتموين بعد تسديد كشف المقايسة وتوقيع الزبون النهائي، تسلم نسخة من العقد الى الزبون الزاميا.

المادة 8 : هذا العقد صالح لمدة سنة، يتم تجديده ضمنيا.

المادة 9 : إذا تبين أن الزبون مدين لهذا الموزع، يستطيع هذا الأخير أن يرفض له كل طلب جديد للتموين بالنسبة لكل موقع استهلاك كائن بمحيط متر أو عدة امتيازات يكون الموزع صاحبها.

المادة 10 : يدخل هذا القرار حيز التنفيذ من تاريخ التوقيع عليه.

عن اللجنة المديرة

الرئيس

ن.عثمان

الملحق رقم -06-

حرر بتاريخ .....

استمارة طلب التموين بالجهد المنخفض

أ) المستندات المطلوبة

يتقدم طلب التموين بالصفة المبينة بالجهد المنخفض، الرجاء ملئ هذه الاستمارة بعناية (مع مساعدة ومشورة عون إيدال ... كلما رغب في ذلك) ، وعليه أن يرفق بالصفحة المعدة مصحوبة بالمستندات التالية وأي وثيقة أخرى يراها الموزع ضرورية:

- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية؛
- السجل التجاري لشغل المحل (عقد مكتري، عقد البيع، قرار تعيين مسكن، الخ).

ملحوظة : يمكن ملئ هذه الاستمارة، حسب الحالة، إما في مرحلة واحدة أو على مرحلتين.

- في مرحلة واحدة : إذا كان المقدم طلب التموين هو الزبون النهائي، فهذا الأخير يستفيد من الطاقة المقدمة ويدفع ثمن الأشغال المتعلقة بها.

في مرحلتين : إذا كان المقدم طلب التموين ليس هو الزبون النهائي وينصرف فقط في إنجاز الربط ، يمكن أن يكون المستفيد الحقيقي للتموين، يجب تسليم النموذج المملوء سابقا من طرف طالب الربط إلى الزبون النهائي لإتمام طلب ربطه بالشبكة.

ب) الجزء المتعلق بالربط

ب-1) تحديد هوية مقدم طلب الربط

الاسم الكامل/العنوان .....

صفة مقدم الطلب .....

ممثل(ة) من طرف السيد(ة) ..... المؤهل(ة) قانونا لهذا الغرض

العنوان الحالي .....

الرمز البريدي ..... البلدية .....

الهاتف ..... الولاية .....

البريد الإلكتروني ..... فاكس .....

تاريخ الطلب ..... الإمضاء .....

ب 2) التفاصيل التقنية

ما هي طبيعة مكان الربط ؟

- مسكن فردي
- مسكن جماعي
- محل تجاري
- حرفي .....

نوع الربط المطلوب :

- أحادي الطور
- ثلاثي الطور

قائمة المراجع

قائمة المراجع

أولا: بالغة العربية

I-الكتب:

1. بعلي محمد الصغير، القانون الإداري، التنظيم الإداري، دار العلوم للنشر والتوزيع عنابة 2002.
2. بوضياف عمار، الوجيز في القانون الإداري، الطبعة الثانية، جسور النشر، الجزائر 2007.
3. خلوفي رشيد، قانون المنازعات الإدارية شروط قبول الدعوة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004.

II-الرسائل والمذكرات الجامعية

II-1-رسائل الدكتوراه:

4. بلماحي زين العابدين، النظام القانوني للسلطات الإدارية المستقلة: دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2016.
5. بلحاجي أحمد، الاختصاص التنظيمي والشبه القضائي للسلطات الإدارية المستقلة في النظام الإداري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، تخصص القانون العام جامعة أبوبكر بلقايد، تلمسان، 2020 – 2021.
6. زيوش رحمة، الميزانية العامة للدولة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011.
7. عيساوي عز الدين، الرقابة القضائية على السلطة القمعية للهيئات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2015.

8. عوماري فاطمة الزهراء، النظام القانوني للسلطات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي في القانون الجزائري مجلس المنافسة وسلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية نموذجا، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، تخصص القانون العام المعمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2020-2021.

9. قابة صورية، الآليات القانونية لحماية المنافسة،مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه علوم، تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر 01، 2017.

10. شيبوتي راضية ،الهيئة الإدارية المستقلة الجزائر دراسة المقارنة مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، تخصص القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2014- 2015

11. خرشي إلهام، السلطات الإدارية المستقلة في ظل الدولة الضابطة، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، جامعة سطيف 02 ،2015.

II-2- المذكرات الجامعية:

أ- مذكرات الماجستير:

12. الهاشمي إلهام،استقلالية سلطات الضبط الإدارية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون الإدارة العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2015.

13. أعراب أحمد، السلطات الإدارية المستقلة في المجال المصرفي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون،فرع قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بومرداس،2007.

14. حدري سمير، السلطات المستقلة الفاصلة في المواد الاقتصادية والمالية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، 205-2006.

15. مداسي خموسة، السلطات الإدارية المستقلة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص المؤسسات السياسية والإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2014.

16. محمدي سميرة، منازعات سلطات الضبط الإداري في المجال الاقتصادي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون المنازعات الإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري ،تيزي وزو، 2014.

17. ميسون سمينة، الضبط الاقتصادي في قطاع الطاقة الكهربائية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص الهيئات العمومية والحكومة، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2013-2014.

18. نوبال لزهر، المركز القانوني للجنة ضبط الكهرباء والغاز، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الإداري، فرع الإدارة العامة والإقليمية القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة منتوري، قسنطينة، 2012.

19. عشاش حفيظة، سلطات الضبط الاقتصادي في الجزائر والحكومة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص الهيئات العمومية والحكومة، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الرحمن ميرة، 2013.

20. علواش بلقاسم، ضمانات المحاكمة العادلة أمام السلطات الإدارية المستقلة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع هيئات عمومية وحوكمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية ، 2018.

20. فوزاوي مجدوب، سلطات الضبط في المجال الاقتصادي لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة وسلطات الضبط للبريد والمواصلات نموذجا، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، 2009 – 2010.

21. فتوس خدوجة، الاختصاص التنظيمي لسلطات الضبط الاقتصادي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ،تخصص القانون العام للأعمال، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية 2010.

22. قوراري مجدوب، سلطات الضبط في المجال الاقتصادي، لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة وسلطات الضبط للبريد والمواصلات نموذجين، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2009–2010.

23. ذيب نذيرة، استقلالية سلطات الضبط المستقلة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.

ب–مذكرات الماستر

24. العايش نايلي، سلطة مجلس المنافسة ضبط السوق في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ،تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لخضر الوادي، 2016–2017.

25. آيت سعيدي جميلة وآيت عمار صورية،الاختصاص الرقابي لسلطات الضبط المستقلة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2018.

26، بن غنية عمر ويامون فيصل ،الوظيفة الرقابية لسلطات الضبط الاقتصادي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، 2018- 2019.

27. بن سالم حبيبة، حميدي نيفين تنهينان، الاختصاص الرقابي لسلطات الضبط الاقتصادي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص دولة ومؤسسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2021 – 2022.

28. بوعافية قمير، النظام القانوني للسلطات الإدارية المستقلة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة بسكرة، 2019-2020.

29. بوزيان شهبة، سلطات الإدارية المستقلة في ظل الدولة الضابطة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مستغانم، 2021-2022.

30. جحايشية نورة و منال زيتوني، دور مجلس المنافسة في ضبط السوق، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2015- 2016.

31. وعلي جوهر و مرزوق دنيا زاد، المركز القانوني للجنة ضبط الكهرباء والغاز في التشريح الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البويرة، 2019-2020.

32. وعيل أميرة وسلمى أسماء، الآليات المؤسساتية لحماية المنافسة في ظل التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الخاص، جامعة البويرة 2019-2020.

33. طبول ناصر وكمون أحمد، النظام القانوني لسلطات الضبط الاقتصادي في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون تسيير المؤسسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أدرار، 2016-2017.

34. فحيل محمد، مجلس المنافسة كسلطة الضبط للمنافسة الحرة في السوق، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة، 2020- 2021

35. مسعودي نور الهدى ويحيو وسام، التحكيم كآلية بديلة لحل النزاعات أمام السلطات الضبط المستقلة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص القانون العام الاقتصادي، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2021- 2022.

36. نويوة منى وبديار شيرين، تنازع الاختصاص بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص القانون الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2022- 2023.

37. قبايلي دليلة وقريش سارة، اختصاصات مجلس المنافسة في مواجهة السلطات الأخرى مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2022-2021

38. سلطاني نجوى ورقطي خيرة، السلطات الإدارية المستقلة بين الاستقلالية والتبعية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون عام، قالمة، 2015-2016.

39. شربال مهدي وبن مولاهم منصف، الاختصاص التنظيمي لسلطات الضبط المستقلة مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص القانون العام، كلية الحقوق والعلوم والسياسية ،جامعة جيجل، 2022-2023.

III-<u>المقالات</u>

40. أمينة مصطفاوي، "**تقدير إستقلالية لجنة ضبط الكهرباء والغاز في القانون الجزائري**" مجلة الدراسات القانونية والإقتصادية، جامعة الجزائر، 2022.

41. وعراب عبد المجيد و تواتي نصيرة" **حدود الاستقلالية الممنوحة للسلطات المختصة بضبط المجال الاقتصادي والمالي**"، مجلة الفكر القانوني والسياسي، جامعة عبد الرحمن، بجاية 2002.

متوفر على الرابط:https://www.asjp,cerist.dz

42. كمون حسين،" **مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية بين إشكالية تداخل الإختصاص ومحدودية آلية التكامل**" ،مجلة إليزا للبحوث والدراسات، جامعة البويرة، الجزائر 2022.

43. محمدي سميرة، "**سلطات الضبط الإدارية بين الإستقلالية والرقابة**"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة تيزي وزو ،2015.

44.تقار مختار وعبد النبي مصطفى، "**الرقابة القضائية على نشاط سلطات الضبط الاقتصادي ازدواجية الاختصاص القضائي والمشروعية القانونية**"، مجلة آفاق علمية، جامعة تمنراست، 2019.

45. غربي أحسن" **نسبية الإستقلالية الوظيفية للسلطات الإدارية المستقلة**"، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية ،جامعة 20 أوت 1955، جامعة محمد بوضياف، سكيكدة، 2015.

متوفر على الرابط: https://www.asjp,cerist.dz

IV-المداخلات

46. أيت وازو زاينة ،"**دراسة نقدية في سلطات الضبط المستقلة في شرعية سلطات الضبط** المستقلة ،مداخلة ملقاة بمناسبة فعالية الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الإقتصادي والمالي، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2003-2004.

متوفر على الرابط :https://www.asjp,cerist.dz

47. عيساوي عز الدين، الهيئات الإدارية المستقلة في مواجهة الدستور،مداخلة ملقاة بمناسبة فعالية الملتقى الوطني حول السلطات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، جامعة عبد الرحمان، ميرة، بجاية ،2007.

متوفر على الرابط : https://dspace.univ-guelmat.dz

48. عسالي عبد الكريم، لجنة ضبط الكهرباء والغاز، مداخلة ملقاة بمناسبة فعالية الملتقى الوطني للسلطات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي ، 2007.

49. عزور سارة، سلطات الضبط المستقلة كفاعل جديد لحماية المستهلك من الإشهار التجاري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2018.

متوفر على الرابط : https://dspace.univ-guelmat.dz

V-المقابلات

50. مقابلة مع السيدة، لبرش مريم، مكلفة بالعلاقة مع لجنة ضبط الكهرباء والغاز.

51. مقابلة مع السيد المهندس، حميدات بلال، بمديرية التوزيع سونلغاز جيجل.

52. مقابلة مع السيد،يونس عبد الرحمن، رئيس المصلحة القانونية.

VI-النصوص القانونية

أ-النصوص التشريعية:

54. الأمر رقم 75-58، **المتضمن القانون المدني**، المؤرخ في26 سبتمبر1975، الجريدة الرسمية العدد 78، الصادرة في 30 سبتمبر 1975،(المعدل والمتمم).

55. قانون رقم 90-10 ،**يتعلق بالنقد والقرض**، المؤرخ في 19 رمضان عام 1410 الموافق 14 أفريل سنة 1990، ، الجريدة الرسمية العدد 14، الصادرة بتاريخ25 فبراير سنة 2001(ملغى).

56. قانون رقم 02 – 01 المؤرخ في 5 فيفري 2002،**يتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطةالقنوات**، الجريدة الرسمية العدد08، الصادرة بتاريخ 6 فيفري 2002.

57. الأمر رقم 03-03،**المتعلق بالمنافسة**، الجريدة الرسمية العدد 43 المؤرخ في 20 جولية 2003، ،(المعدل والمتمم).

58. قانون 05-07، **يتعلق بالمحروقات** المؤرخ في 28 أفريل سنة 2005 ، الجريدة الرسمية العدد،50 الصادرة بتاريخ 19يوليو 2005 (المعدل والمتمم).

59. الأمر رقم 07-01 المؤرخ في01 مارس 2007 **يتعلق بحالات التنافي والالتزامات الخاصة ببعض المناصب والوظائف**، الجريدة الرسمية العدد 16، سنة 2007.

60.قانون رقم 14-04، مؤرخ في 24 فبراير سنة2014،**يتعلق بالنشاط السمعي البصري** الجريدة الرسمية العدد 16، الصادرة في 02 مارس2014.

ب-النصوص التنظيمية:

61. المرسوم الرئاسي20-183، المؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1441 الموافق ل13 يوليو سنة2020،**المتضمن إعادة تنظيم الهيئة الوطنية للرقابة من الجزائر المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها**، الجريدة الرسمية العدد 40، الصادرة بتاريخ 18 يوليو 2020.

62. المرسوم التنفيذي رقم 08- 144،**يحدد كيفيات منح امتياز توزيع الكهرباء والغاز وسحبها ودفتر الشروط المتعلق بحقوق صاحب الامتياز والواجبات**، الجريدة الرسمية العدد20، الصادرة في 13 أفريل 2008.

ثانيا:باللغة الفرنسية

I- OUVRAGES

63.Zouimia Rachid, Lesautorités administrative sindépendanteset la régulations économique Algeria, Editions Houma, Alger,2005

64.Zouimai Rachid, les instruments juridiques de la régulation économique en Algérie maison éditions belkerse Algérie,2012

65.Rachid zouaimai, le droit de la régulation économique, université de Bejaia en 2006 par les édition,Alger.

II- ARTICLE

66.j.cherallei" reflescions sur l’institution des autorités administratives indépendantes " la semaine juridique, GCPG , N 3254, 1986.

https://the journal ofregulation.com.asjp,cerist.dz

فهرس المحتويات

الموضـــوع	الصفحة
الآية	
شكر وعرفان	
إهداء	
مقدمـــــة	
الفصل الأول: تقدير مدى إستقلالية لجنة ضبط الكهرباء والغاز	
تمهيد	5
المبحث الأول: مدى إستقلالية لجنة ضبط الكهرباء والغاز من الناحية العضوية	6
المطلب الأول: لجنة ضبط الكهرباء والغاز كهيئة سلطوية	6
الفرع الأول: مفهوم السلطة بالنسبة لسلطات الضبط	8-6
الفرع الثاني: أوجه ممارسة السلطة من طرف لجنة ضبط الكهرباء والغاز	10-8
المطلب الثاني: لجنة ضبط الكهرباء والغاز كهيئة إدارية	11
الفرع الأول: طبيعة أعمال لجنة ضبط الكهرباء والغاز	12-11
الفرع الثاني: الطعن في قرارات لجنة ضبط الكهرباء والغاز	14-12
المبحث الثاني: مدى إستقلالية لجنة ضبط الكهرباء والغاز من الناحية الوظيفية	15-14
المطلب الأول: القواعد الخاصة بسير لجنة ضبط الكهرباء والغاز	15
الفرع الأول: الوسائل البشرية	18-15
الفرع الثاني: الوسائل المالية	24-19
المطلب الثاني: العلاقة بين لجنة ضبط الكهرباء والغاز والسلطة التنفيذية	24
الفرع الأول: تدخل السلطة التنفيذية في وظائف لجنة ضبط الكهرباء والغاز	31-25
الفرع الثاني: تدخل السلطة التنفيذية في عرض التقرير السنوي	33-31
الفصل الثاني: اختصاصات لجنة ضبط الكهرباء والغاز	
المبحث الأول: ممارسة لجنة ضبط الكهرباء والغاز لاختصاصات ضبطية	36

المطلب الأول :الاختصاصات غير التنازعية	36
الفرع الثاني: الاختصاص التنظيمي	39-36
الفرع الثاني: الاختصاص الرقابي	48-39
المطلب الثاني: الاختصاصات التنازعية	48
الفرع الأول: الاختصاص التحكيمي	51-48
الفرع الثاني: الاختصاص القمعي	52-51
المبحث الثاني: ممارسة لجنة ضبط الكهرباء والغاز لاختصاصات رقابية	53
المطلب الأول: تداخل الاختصاص الرقابي بين مجلس المنافسة ولجنة ضبط الكهرباء والغاز	54
الفرع الأول : تداخل الاختصاص في مجال رقابة الممارسات المقيدة للمنافسة	57- 54
الفرع الثاني: تداخل الاختصاص في مجال رقابة التجميعات الاقتصادية	58-57
المطلب الثاني: تعارض الاختصاص الرقابي بين مجلس المنافسة ولجنة ضبط الكهرباء والغاز	59
الفرع الأول: مظاهر التعارض بين مجلس المنافسة ولجنة ضبط الكهرباء والغاز	61-59
الفرع الثاني: حل التعارض بين مجلس المنافسة ولجنة ضبط الكهرباء والغاز	63-61
خاتمة	66-64
الملاحق	76-67
قائمة المراجع	85-78
فهرس المحتويات	88-87
ملخص	

ملخص

إن إنشاء هيئة ضبط الكهرباء والغاز كان بمثابة حلقة وصل بين المستهلكين والشركات في القطاع لضمان تقديم خدمات عالية الجودة بطريقة فعالة، فلا يمكن تصور حياة اقتصادية بدون كهرباء وغاز. فهي الهيكل الذي ينظم عملية التوزيع وتعتبر جزءا أساسيا في البنية الطاقوية للدولة .

فهو جهاز مستقل عنها إلا أنه يخضع في الحقيقة لرقابة السلطة التنفيذية ممثلة في الوزير المكلف بالطاقة.

Résumé :

Pendant longtemps, le secteur de l'électricité et du gaz a été monopolisé par l’entreprise publique jusqu'à l’adoption de la loi sur l'électricité et la distribution du gaz par les canalisations en 2002, C’est à ce moment –là que la Commission de régulation de l'électricité et du gaz a été créée, jouant le rôle de lien entre les consommateurs et les entreprises du secteur afin d’assurer la fourniture de services de haute qualité de manière efficace. Ainsi, il est impossible d’imaginer une vie économique sans électricité et gaz.

Le Commission de régulation de l'électricité et du gaz représente l’organisme régulant la distribution et la gestion de l'électricité et du gaz , considéré comme un élément essentiel de la l’infrastructure énergétique de l'État. Bien qu’étant une entité indépendant, elle est en réalité soumise au contrôle du pouvoir exécutive représentée par le ministre. charge d’énergie.